



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

تحول مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون العام/ تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف:
أ.د. أيت منصور كمال

من إعداد الطالبتين:
-براهمي ليندة
-بوزرى زوليخة

لجنة المناقشة

الأستاذ معيفي العزيز، أستاذ محاضر قسم (أ) - بجاية-----رئيسا
الأستاذ أيت منصور كمال –أستاذ – جامعة بجاية----- مشرفا
الأستاذة قادري نسيم، أستاذة محاضرة قسم (أ) - بجاية-----ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

نهدي ثمرة جهدنا

إلى والدينا الكرام حفصهما الله

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى أصدقائنا

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع

" ليندة " و " زوليخة "

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا على انجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتور " أيت منصور كمال " لقبوله الاشراف على المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل اعداد هذه المذكرة، بغرض إخراجها على الوجه المطلوب.
كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

مقدمة

يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدولة في اقتصادها، فالإصلاح الاقتصادي تحول إلى موجة عالمية واسعة تركز على تقليص دور الدولة إلى أبعاد الحدود و نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، و من هنا ظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية (E. P. Éco) كمصطلح جديد بموجب القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، و هو القانون الذي جاء عاكسا لإرادة الدولة آنذاك في تغيير الطبيعة العمومية للاقتصاد الجزائري من خلال تبني مصطلحات اقتصادية جديدة بمضامين شبه ليبرالية و إدراجها في القاموس القانوني الاقتصادي الجزائري كالاستقلالية في التسيير و صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة² و استبدلت هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة³، و تحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية لتبعات المسؤولية المدنية و الجنائية و اكتساب الشخصية المعنوية.

أحدث القانون الجزائري تعديلات تتعلق بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي بدأ يتقلص كلما انسحبت الدولة من المجال الاقتصادي باعتبارها صاحبة السلطة، و لجأت إلى السوق باعتبارها طرف خاص تخضع لما يخضع إليه القطاع الخاص⁴، و من الانعكاسات المباشرة لهذا التحول في طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، منذ تاريخ 23 فيفري 1989، فلم يعد المتعامل الاقتصادي و الاجتماعي المحتكر لسوق الإنتاج و التوزيع، و تحديد السعر عند الاستهلاك و بعد أن مكنت المتعاملين الاقتصاديين الخواص و العموميين من توريد ما يحتاجونه من مداخلات إنتاج فالدولة الجزائرية لم تعد تتبنى من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989

¹- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 02 فيفري سنة 1988، (ملغى جزئيا).

²- قانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 13 جانفي 1988، (ملغى).

³- أمر رقم 25-95 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، (ملغى).

⁴- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر لسنة 1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

الاقتصاد العمومي كمحور رئيسي للتنمية الاقتصادية و والاجتماعية بل أدرجت القطاع الخاص الوطني و المختلط كمحور اقتصادي جديد في المجال الاقتصادي بالنظر للعديد من المبادئ الدستورية الجديدة التي جاءت في سنة 1989 و تأكدت في كافة الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2016⁵.

لم يتم اللجوء إلى الخصوصية إلا بعد فشل إعادة الهيكلة التي تسعى إليها الدولة و التي تعتبر عملية خصخصة القطاع العام و إطلاق المبادرة للقطاع الخاص بهدف توسيع و تشجيع القطاع الخاص و تحقيق التنمية الاقتصادية، و الاستثمار في الجزائر عن طريق منح فرص للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب من المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني بناء على أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶، كانت قبل ذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالطابع المزدوج بين العمومية و التجارية، لكن النص الجديد رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها أكده ووسعه، حيث أن احتكار الدولة لرأس مال

⁵- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم، انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

⁶- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009، بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخ في 29 أوت 2010، و بموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، و بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، و بموجب القانون رقم 14-01، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

المؤسسات العمومية الاقتصادية و منح الخواص فرصة لاشتراك في ملكية رأس مالها إلى جانب الدولة في إطار ما يسمى بعمليات الخصخصة⁷، و يكون أكثر انفتاحا على الاستثمار.

يتم دراسة موضوع تحول مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية ودورها المحوري في السياسة التنموية الاقتصادية واعتبارها ميلاد فكر جديد للاقتصاد الوطني لاعتبارها الفضاء الأمثل للدولة لتكريس حرية التجارة وفتح المجال للمبادرة الفردية.

استنادا إلى المعطيات السابقة تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية التي تتضمن إيجاد حلول وتقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في سد بعض الثغرات القانونية، وباعتبار الخصخصة شكل من أشكال الاستثمار، وعلى ذلك تم طرح إشكالية تتمحور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتوافق مع قواعد الليبرالية؟

و للإجابة على الإشكالية نعتمد على المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، و الآراء التي وصل إليها الباحثين في هذا الموضوع مع تقديم الاقتراحات المناسبة اعتمادا على مختلف النقائص مع الاستعانة بتجارب القانون المقارن، حيث تتمحور دراستنا حول إضفاء صفة الشركة التجارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لانطواء الشركة على اعتبار المتاجرة الذي يوفر السرعة في أداء النشاط و يستجيب بقوة لمقتضيات المصلحة العامة (الفصل الأول)، حيث أصبحت ظاهرة الخصخصة و توسيع قواعد الملكية ظاهرة عالمية تقوم بها العديد من الدول في حين يتم خصخصة مؤسسات القطاع العام المملوكة للدولة لتحويلها من ملكية عامة إلى ملكية خاصة تساعد على توسيع قاعدة الملكية وفق برنامج الخصخصة (الفصل الثاني).

⁷ - أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد47، مؤرخ في 22 أوت 2001، متمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج عدد11، مؤرخ في 02 مارس 2008.

الفصل الأول

الطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أكد المشرع الجزائري على الطبيعة التجارية و هو المبدأ الذي قامت عليه استقلالية المؤسسة تطبيقا للقانون التوجيهي رقم 01-88 و القانون رقم 25-95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و الأمر رقم 01-04 المتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، حيث نجد في هذا الأخير أن الدولة أو أي شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام تحوز تمثيلا لرأسمالها المشترك الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وتكون أموال عمومية في شكل حصص أو سندات مساهمة⁸ أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية .

حيث تكون القيم قابلة للتنازل و التصرف لأحكام القانون التجاري و أحكام هذا الأمر، وعليه فان الدولة أصبحت مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة، بالإضافة إلى تغيير الطبيعة القانونية لرأسمال الاجتماعي و اكتسابه الصبغة التجارية تبعا لمقتضيات القانون الخاص(القانون التجاري)، و عند صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994، فقد أزاح عقبات القانون التوجيهي رقم 01-88، و فتح مجال لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية أمام المستثمرين الخواص في حدود 40 بالمائة⁹، و هذا ما يعبر عن إرادة الدولة بالترخيص و التنازل الجزئي عن الأصول المادية و المالية¹⁰، تجدر الإشارة أن هذه الأموال تخضع لقانون رقم 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية، لاسيما الأحكام المتعلقة بالأموال الخاصة للدولة.

و عليه سوف نتطرق إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية(المبحث الأول)التي جسدها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، و اكتساء هذه الشركة شكل شركة رؤوس الأموال وفق لنص المادة الخامسة من القانون السالف الذكر، إلا أن في سنة 1988 أصبحت الدولة

⁸ - GUYON Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et société, 8^{ème} éd, Economica, Paris, 1994, P278.

⁹ - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006, P 7.

¹⁰ - المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 15 ماي سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر ج ج عدد33، الصادر في 28 ماي سنة 1994، معدل ومتمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

مساهمة في استثمار أسهمها عن طريق صناديق المساهمة، لكن في سنة 1995 ألغت هذه الأخيرة لتنقل ملكية رؤوس أموالها التجارية للشركات القابضة، لكن في سنة 2001 تم تعويضها بشركات تسيير المساهمات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية

لجأ المشرع الجزائري إلى إضفاء الطبيعة التجارية على ما تقوم به المؤسسات العمومية الاقتصادية من أنشطة و تصرفات على اعتبارها شركات تجارية بالشكل¹¹، إذ أخضعها المشرع إلى القواعد القانون التجاري¹²، وتشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رؤوس الأموال ، و تعتبر المؤسسة شركة تجارية¹³ تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بحيث أغلبية رأس المال الاجتماعي تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹⁴ ، وخضوعها للقانون العام يكون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه¹⁵. بالتالي تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة و تتعاقد بصفة مستقلة بواسطة الأجهزة المكلفة بتسييرها و تكون بمقتضى القانون الخاضع لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو أعمالها و أموالها ، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات التجارية و المدنية¹⁶. رغم اعتراف المشرع الجزائري لها بالطابع التجاري و اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية ليس إلا انطلاقا لإجراءات

¹¹ - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 75.

¹² - رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 47.

¹³ - BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (Loi n°88-01), Revue Algérienne, N°01 Université d' Alger, 1989, P93.

¹⁴ - المادة 2 من الأمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، السابق الذكر.

¹⁵ - المادة 3 من قانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، السابق الذكر.

¹⁶ - عجة الحيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصخصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 232.

¹⁶ - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصخصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 14.

الخصوصية¹⁷، و عموما يمكن حصر بعض النقاط في تبيان التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، و الأجهزة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة عامة يقوم على نفس التنظيم الهيكلي للشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يقتضي الإشارة إلى الجمعية العامة (الفرع الأول) ومجلس الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجمعية العامة

يطلق عليها أيضا بجهاز المداولة، وتتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين إذ يعتبر حضورهم من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق به الاشتراك الفعلي في الإدارة، كما اشترط المشرع أن يكون المساهم في رأس مال الشركة من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁸، إذ من الناحية القانونية تعتبر الجمعية العامة صاحبة السيادة في الشركة و التي تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة¹⁹ و تتولى هذه الجمعية

18 - بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص178.

19 - السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص57.

ممارسة صلاحيات طبقا للقانون التجاري و القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، وتتخذ الجمعية العامة شكلين الجمعية العامة العادية (أولا) و الجمعية العامة الاستثنائية (ثانيا).

أولا: الجمعية العامة العادية

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة أو يكون اجتماع الجمعية العامة في المدينة التي توجد فيها مركز إدارة الشركة الرئيسي حيث يتركز فيها جميع سلطات إدارة الشركة ما لم ينص النظام الأساسي على مكان آخر لاجتماع الجمعية، وهذا ما تنص عليه المادة 676 من القانون التجاري على ما يلي: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الآجال بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة"²⁰.

ولإثبات صحة انعقاد جمعية المساهمين وجب أن تكون ملكيتهم لا تقل عن ربع السهم التي يكون لها الحق بالتصويت وهذا في الاجتماع الأول، وفي حالة عدم حضورهم توجه الدعوة لموعد آخر، ويكون الاجتماع صحيحا في الاجتماع الثاني، ومن بين اختصاصات الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية نذكر منها على سبيل المثال:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الصلاحيات الأساسية للجمعية العامة العادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومهما كان شكلها ويظهر على النحو التالي:

²⁰ - أنظر المادة 676، من القانون التجاري، السابق الذكر.

- تمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة السابقة و اللاحقة بما لها من سلطة التصديق على أهم الوثائق الأساسية و على تصرفاتها القانونية²¹.
- تعيين القائمين بالإدارة من غير المعنيين قانونا أو ممثلي العمال وبإمكانهم عزلهم لأسباب تكون فيها الجمعية العامة الحكم الوحيد.
- الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة ومدوبو الحسابات.
- مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها أو رفضها أو القيام بتصحيحها.
- منح القائمين بالإدارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها في القانون.
- اتخاذ القرار أو الترخيص بإصدار التزامات أو سندات أخرى قابلة للتبادل وإحاطتها بالتأمينات الخاصة²².

ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية

كما تعرف أيضا بالجمعية العامة غير العادية، فكما استدعت الضرورة تجتمع هذه الجمعية عدة مرات في السنة، على عكس الجمعية العامة التي تجتمع مرة واحدة في كل سنة²³ ، حيث نجد المادة 674 من القانون التجاري تنص على ما يلي: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات التعديل القانوني الأساسي في كل أحكامه ، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على

²¹-بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص188.

²²- عليوات ياقوتة سعاد، الرقابة على المؤسسة العامة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص53-54.

²³- المرجع نفسه، ص16.

الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هم أربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طرق الاقتراع"²⁴.

تتخذ الجمعية العامة الاستثنائية صلاحيات نذكر منها:

- يمكن أن تقوم برفع رأس المال التأسيسي أو تخفيضه ضمن الشروط القانونية.
- اتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة أخرى وتقييمه.
- تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها.
- أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية.
- تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة²⁵.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي²⁶، بحيث يقوم بتسيير أعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، و هذا النوع من التنظيم تخضع له المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تجمع بين التسيير والمراقبة²⁷، و يتألف مجلس الإدارة على الأقل من ثلاثة أعضاء و على لأكثر من اثني عشر عضواً، و يمكن رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 24 عضواً و ذلك في حالة الدمج، أما في حالة

²⁴ - المادة 674 من القانون التجاري، السابق الذكر.

²⁵ - بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص92.

²⁶ - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 521.

²⁷ - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 125.

الدمج الجديد²⁸ فإنه لا يجوز تعيين القائمين الجدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقبال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا²⁹، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات .و يركز تعيين أعضاء مجلس الإدارة على ثلاثة جهات :

- أما أن يكون من قبل الجمعية العامة العادية التي تعد الجهاز السيادي على حق ملكية أسهما لمؤسسة العمومية الاقتصادية بشرط أن يكون هؤلاء القائمين بالإدارة من غير المعنيين قانونا ممثلي العمال.
- كما قد يكون التعيين من طرف الإداريين سواء في حالة الاستقالة أو الوفاة أو إحدى عوارض الأهلية، فعلى مجلس الإدارة استدعاء الجمعية العامة لتعيين الأعضاء في جلسة أو جلستين على الأكثر.
- يمكن أيضا التعيين من طرف القضاء³⁰.

لرئيس مجلس الإدارة سلطات واسعة حيث يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة فيمثل الشركة في علاقاتها مع الغير ويتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات المخولة من طرف القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في علاقاتها مع الغير إذ تكون الشركة ملزمة بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن هذا العمل يتجاوز موضوع الشركة ، ولا يمكن الاحتجاج من طرف الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات³¹.

²⁸ -ZOUAIMIA Rachid: «Ambivalences de l'entreprise publique en Algérie », R.A.S.J.E.P, volume27, N°01, Mars, 1989, P24.

²⁹ - المادة 610 من القانون التجاري، السابق الذكر .

³⁰ -عليوات ياقوتة سعاد، المرجع السابق، ص36.

³¹ - سالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص57.

- يختص مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية بوظائف متعددة باعتباره المحرك الرئيسي للنشاط الإدارة، ومن بين هذه الاختصاصات تظهر في:
- يقوم رئيس المجلس بإخبار وإعلام مجلس فيما يخص سير المؤسسة العمومية الاقتصادية بما في ذلك تنفيذ القرارات.
 - رئاسة جلسات المجلس وتمثيل المؤسسة الاقتصادية في علاقاتها مع الغير.
 - ومن جهة أخرى يتمتع المجلس باختصاصات في مواجهة الأشخاص والأعمال فيما يلي:
 - تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة.
 - تحديد السلطات المخولة للمدير العام باشتراك مجلس الإدارة.
 - استدعاء الجمعية العامة لانعقاد وتحديد جدول أعمالها وتفويضها بكل الصلاحيات بهدف زيادة الرأس المال³².

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

تأثر قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية لدى تنظيمها لأجهزة التسيير بالقانون التجاري، وتتخذ المؤسسة هذا التنظيم بغرض الفصل بين مراقبة وإدارة المؤسسة الاقتصادية، إذ نجد التنظيم ينص على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير للمؤسسة العمومية الاقتصادية المملوكة للدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام سواء تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة جهاز الإدارة (الفرع الأول) وجهاز التسيير (الفرع الثاني).

³² - بن زياد أم السعد، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الأول

جهاز الإدارة

تعتمد المؤسسة العمومية الاقتصادية في البداية على الأسلوب التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة المكلف بإدارة شركة المساهمة، لكن تخلت على هذا الأسلوب لتتبنى أسلوب جديد ألا وهو مجلس المديرين إذ يتولى هذا الأخير إدارة المؤسسة و ممارسة مهامه تكون تحت رقابة مجلس المراقبة و هذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993³³، وبالتالي تقتصر الدراسة حول مجلس المديرين (أولا) و مجلس المراقبة (ثانيا).

أولا: مجلس المديرين

حسب المادة 642 من القانون التجاري، يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية في بداية تأسيسها أن تتبنى هذا النوع من التسيير، إذ يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة خضوعها لأحكام هذا القسم الفرعي، إذ يمكن للجمعية العامة بعد قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية أو في حالة إلغائها ، وبالتالي نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي: «يجوز النص في القانون الأساسي كل شركة مساهمة ،على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه».

و يختلف مجلس المديرين في عدد أعضائه من مؤسسة لأخرى حسب أهمية كل منها³⁴، إذ يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة وهذا حسب نص المادة 643 من القانون التجاري³⁵، وبالنسبة لتعيين أعضاء مجلس المديرين يكون من قبل

³³ - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011، ص 132.

³⁴ - واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 76.

³⁵ - تنص المادة 643 من القانون التجاري على ما يلي: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث(3) ="

مجلس المراقبة و تسند الرئاسة لأحدهم و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، و يجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المديرين و ذلك بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل مع المؤسسة فإن عزله لا يعني فسخ العقد بل يعاد إدماجه إلى منصبه أو منصب عمل مماثل ، و أن القانون الأساسي هو الذي يحدد مدة عضوية مجلس المديرين التي تتراوح بين عامين إلى ست سنوات وفي حالة عدم وجود قواعد قانونية صريحة فمدة العضوية تتغير إلى أربع سنوات ، أما إذا كان هناك شغور يتم تعيين الخلف لفترة متبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين³⁶.

يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة بحرية التصرف باسم المؤسسة في كل الظروف، وتتمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع المؤسسة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، ويمثل رئيس المجلس المديرين في المؤسسة مع علاقاتها مع الغير إلا أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي لمجلس المراقبة منح نفس سلطة التمثيل لعدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين³⁷.

ثانيا: مجلس المراقبة

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها و في هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر و هو مجلس المراقبة³⁸، ويعد هيئة و ركيزة أساسية في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية و إدارة الشركات التجارية، و بالعودة إلى المادة 662 من القانون

=إلى خمسة (5) أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة " .

³⁶ - انظر المواد 644، 645 و 646 من القانون التجاري، السابق الذكر.

³⁷ - بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 134.

- المادة 653 تنص على ما يلي: " لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، مع مراعاة أحكام المادة السابقة " .

³⁸ - فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

ص 263.

التجاري فهي تنص على ما يلي: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي. غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت"³⁹.

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل وعلى الأكثر من اثني عشر عضواً، إلا أنه يمكن أن يتجاوز ذلك في حالة الشركات المدمجة دون تجاوز 24 عضواً⁴⁰.

لتعيين أعضاء مجلس المراقبة لابد من توفر شروط حيث ينتخبون من الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية ويجب أن يكون مالكين لعدد من الأسهم بنسبة 20 على الأقل من رأس مال الشركة وذلك لضمان جميع أعمال التسيير وغير قابلة للتصرف فيها، ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين. ويمكن تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، لكن لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجلس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

ويتمتع مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بصلاحيات واسعة إذ يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة و إخضاعها للقانون الأساسي في إبرام العقود ، إلا أن أعمال التصرف مثلا التنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو غيرها تكون موضوع ترخيص من طرف مجلس المراقبة بصفة صريحة و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ، كما يقوم بالرقابة التي يراها ضرورية و كذا الاطلاع على الوثائق الضرورية للقيام بعمله في أي وقت من السنة ، ويجب على مجلس المديرين أن يقدم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة

³⁹ - المادة 662 من القانون التجاري، السابق الذكر.

⁴⁰ - أنظر المواد من 654 إلى 685 من القانون نفسه.

مالية تقريراً إلى مجلس المراقبة حول تسييره ، كما يقدم كذلك للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية⁴¹، وكما يقوم مجلس المراقبة بالتعيينات المؤقتة لأعضائه وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة وكذلك في حالة إذا كان عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى دون أن يقل عن الحد القانوني من خلال 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور⁴².

الفرع الثاني

جهاز التسيير

تأثرت المؤسسات العمومية الاقتصادية عند تنظيمها لجهاز التسيير بأحكام القانون التجاري، إذ نجد لأجهزة التسيير عدة صيغ فبالنسبة للمؤسسة العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة تكون بصيغة المدير العام أو مجلس المديرين أو الرئيس، أما صيغة المسير نجده في المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة⁴³، و هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون التوجيهي رقم 88-01 .

وقبل استعراض كل من مهام المدير العام أو المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية يجدر بنا توضيح كلا منهما على حد سواء. يعتبر المدير الجهاز التنفيذي إذ يتسم بالازدواجية في إدارة المشاريع بوجود رئيس مجلس الإدارة و المدير العام⁴⁴ ، إذ يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من

⁴¹ - فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 68.

⁴² - للمزيد من التفصيل انظر المادة 665 من القانون التجاري، السابق الذكر.

⁴³ - بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 195.

- تنص المادة 31 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية على ما يلي: " بناء على وحدة قاعدة الإدارة، يشرف وبصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المدير العام أو المسير أو المسيرون".

⁴⁴ - واضح رشيد، المرجع السابق، ص 63.

إدارة و مواجهة النشاطات الاقتصادية⁴⁵، فلمجلس الإدارة دور هام في تعيين أعضاء جهاز التسيير، يسمى الرئيس المدير العام في حالة تولي رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية مهام المديرية العامة بها، أما إذا تولى الرئيس الإشراف فقط على المؤسسة يسمى مدير عام، و إذا اتخذت المؤسسة شكل شركة مساهمة فان رئيس مجلس الإدارة يعين من طرف مجلس الإدارة عكس المدير العام يتم تعيينه من قبل المجلس و هذا باقتراح من الرئيس بشرط كونهم أشخاص طبيعيين، إذ نصت المادة 636 من القانون التجاري على أنه يتم تعيين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته و هو قابل لإعادة انتخابه، إذ يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت⁴⁶، على غرار الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن للشركاء الحائزين على أكثر من نصف رأس المال و من قبل المحكمة عزل المسير، و في حالة وقوع مانع لهذا الأخير بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس⁴⁷.

لقد نص المشرع صراحة على بعض الصلاحيات الممنوحة لأجهزة التسيير، ومن هنا سنميز بين الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة spa والمؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

- المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة:

تحتوي على مجلس إدارة فمسؤولية الإدارة العامة للشركة تكون لرئيس مجلس الإدارة، و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، كما يمكن له إعطاء الكفالات و الضمانات باسم الشركة في

⁴⁵ - واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 74.

⁴⁶ - المواد 636 إلى 639 من القانون التجاري، السابق الذكر.

⁴⁷ - سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 72.

الحدود التي يحددها مجلس الإدارة هذا بعد الحصول على إذن من هذا الأخير دون تجاوز مدته سنة واحدة، ووجب نشر هذا الإذن في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁴⁸.

وبالرجوع إلى المادة 641 من القانون التجاري تنص على ما يلي: "يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته.

وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس"⁴⁹.

ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة لها حرية التصرف باسم المؤسسة في حدود موضوعها مع مراعاة صلاحيات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين المنصوص عليها صراحة في القانون، ويمثل الرئيس مدير الشركة في علاقاتها مع الغير، وهكذا فان المدير العام للمؤسسة يتمتع بصلاحيات واسعة بوضع قيود أو في تقليص من سلطة المدير⁵⁰.

- المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة:

المسيرين يمارسون صلاحياتهم في الاستغلال والتسيير وهذا حسب القانون الأساسي للمؤسسة⁵¹.

وفي الأخير يمكن القول أن للمدير العام و المسير المشرف على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة الصلاحيات يكون بتفويض من مجلس الإدارة في مراقبة نشاطات أعضاء تسيير المؤسسة و تعريف سياسة المؤسسة فيما يخص الصناعة و التجارة و المالية.

⁴⁸- سعودي زهير، المرجع السابق، ص72-73.

⁴⁹- المادة 641 من القانون التجاري، السابق الذكر.

⁵⁰- بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 201.

⁵¹- سعودي زهير، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني

قواعد التسيير التجاري لرؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع أموال و ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء عند مزاوله النشاط أو عند الإنهاء و هذا ما يجعلها تبتعد عن فكرة المال العام، و بغض النظر عن بعض النصوص القانونية التي تبين أن المؤسسة العمومية الاشتراكية هي التي يتكون مجموع ارثها من المال العام، إلا أن هذا التغيير تبقى أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري معتمدة في ذلك على نظام التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة العمومية وفقا للشكل التجاري⁵²، و ذلك سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة، خاصة عن طريق أفضل في قواعد التسيير، و ذلك من أجل ضمان التنمية المستمرة التي تنشأها الدولة و تشرف على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵³.

إذن فهذه الدراسة تستوجب التعرض إلى تطور النظام الذي اتبعته الدولة في تسيير رؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، بدءا بالتسيير المالي للمؤسسة عن طريق صناديق المساهمة (المطلب الأول) وتأثير أنظمة تسيير مساهمات الدولة عن المؤسسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة

تعد صناديق المساهمة من بين الطرق التي اعتمدت عليها الدولة في تسيير رؤوس الأموال التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بعد أن أصبحت هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة

⁵² - المادة 19 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، السابق الذكر.

⁵³ - المادة الأولى من القانون نفسه.

تجارية حيث تعتبر صناديق المساهمة الممثل الشرعي لممارسة الدولة حقها على ملكية رأس المال العام⁵⁴.

كأحكام عامة في إطار عملية التنمية الاقتصادية يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تشكل شركات تسيير القيم المنقولة، و تطلق عليها بصناديق المساهمة إذ هذه الأخيرة تخضع لأحكام القانون التجاري⁵⁵.

و اعتبار صندوق المساهمة شركة مساهمة لديه نظام قانوني خاص به، و كل صندوق يكون ضامنا بمقابل قيم من أسهم أو حصص أو سندات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية باعتباره عوناً انتمائياً لها⁵⁶، و بالتالي لهذه الصناديق دور هام في تسيير و استثمار رؤوس الأموال التابعة للدولة، و من هنا سنحاول دراسة أجهزة و دور صناديق المساهمة (الفرع الأول) و التمثيل في أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيم ودور صناديق المساهمة

تعد صناديق المساهمة أعوان انتمائية للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عمومية تسييرها المالي، و يعد ضامنا لمقابل القيمة المتمثلة في السهم والحصص والسندات⁵⁷، ينشأ صندوق المساهمة بمقتضى مرسوم، بناء على اقتراح من الوزارة المالية وبقرار من مجلس الوزراء، و يمول عن طريق حصص تملكه الدولة في المؤسسات على شكل أسهم، و تمكن للصندوق المساهمة

⁵⁴ - شوايدية منية، محاضرات حول طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2018، ص 34.

⁵⁵ - المادة 01 من قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد2، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

⁵⁶ - المادة 12 من قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، السابق الذكر.

⁵⁷ - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 186.

بالاشتراك مع عدة صناديق المساهمات الأخرى في الذمة المالية للمؤسسات العمومية الأخرى⁵⁸، ومن هنا يتم تبيان كل من أجهزة صناديق المساهمة (أولا) ودور هذه الصناديق (ثانيا).

أولا: أجهزة صناديق المساهمة

إن صناديق المساهمة تحدد قواعد سيرها و تنظيمها و كفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها بموجب قانون خاص⁵⁹، و حسب المادة 13 من قانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة يتولى مجلس الإدارة إدارة الصندوق و تعين الحكومة أعضائه لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد، ينتخب أعضاء مجلس إدارة الصندوق رئيسهم و يكلف بمهامه بموجب مرسوم رئاسي ، أما فيما يخص المديرية العامة للصندوق يتولى فيها مدير عام يعين من طرف مجلس الإدارة.

و يمارس أعضاء مجلس الإدارة في الصندوق أنشطتهم بصفة دائمة، لكن يمنع عليهم ممارسة كل نشاط مهني آخر خلال مدة عضويتهم باستثناء مهام التعليم التكوين و الخبرة و الإيداع الأدنى و الفني، إذ لا يمكن الجمع بين وظيفتين، أي ما بين وظيفة كلا من عضو مجلس الإدارة في الصندوق و ممارسة وظيفة ذات السلطة، إضافة يمارس صلاحيات الجمعية العامة منها الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الاستثنائية للصندوق الجهاز المؤهل و يكون عن طريق التنظيم⁶⁰.

ثانيا: مهام صناديق المساهمة في تسيير رؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

صناديق المساهمة تعتبر في حد ذاتها مؤسسة عمومية اقتصادية، و تخضع لأحكام القانون التجاري، و بالتالي تكون في شكل شركة مكلفة بتسيير القيم المنقولة، و هذه الأموال يتم تسييرها

⁵⁸ - ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 186.

⁵⁹ - أنظر المادة 13 من قانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، السابق الذكر.

⁶⁰ - أنظر المواد من 13 إلى 18 من قانون رقم 03-88، يتعلق بصناديق المساهمة، السابق الذكر.

من طرف صندوق المساهمة، و يقوم بالاستثمارات الاقتصادية لحساب الدولة خصيصا المساهمة في رؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية⁶¹.

بالعودة إلى قانون التسيير الاشتراكي فقد جاء بصفة صريحة في تبيان أن الدولة هي المالك القانوني لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، و هذا ما يؤكد ارتباط الذمة المالية للمؤسسة بذمة الدولة على أساس مبدأ الاندماج، مما استوجب التخلي عن هذا المبدأ، بهدف تحرير و استقلالية المؤسسة من الناحية المالية، و العمل وفق لمبدأ الفعالية الاقتصادية، و رغم كل هذه المحاولات إلا أنها باءت بالفشل إلى غاية صدور قانون 1984/04/30، يعترف بملكية أموال المؤسسة المنجزة عن طريق الاستغلالات التي يقوم بها⁶².

كما يتولى الصندوق بتسيير الأسهم أو سندات المساهمة أو شهادات الاستثمار أو غيرها من القيم التي تمتلكها المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع، يتم مسبقا الموافقة على قيمة الحصص العينية التابعة للدولة المسيرة من طرف الصندوق، ثم تقييمها ثانيا من قبل المحافظين يعينهما الوزير المكلف بالمالية، و يمكن لمجلس الإدارة طلب مراجعة هذا التقييم و ذلك بإجماع من أعضاء⁶³، و قد أشارت المادة الثامنة(8) من القانون رقم 88-03، المتعلق بصناديق المساهمة على أن التنظيم هو الذي يحدد عدد أسهم التي يمكن للصندوق المساهمة حيازتها، و هذا ما أكدتها المادة السالفة الذكر التي تنص على ما يلي: "يتراوح عدد أسهم مؤسسة عمومية اقتصادية اقتصادية التي يمكن الصندوق حيازتها بين حدين يتم تحديدهما عن طريق التنظيم"⁶⁴.

⁶¹ - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 97.

⁶² - صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 1997، ص 181-182.

⁶³ - لعشيب محفوظ، المرجع السابق، ص 97-98.

⁶⁴ - المادة 08 من قانون رقم 88-03، يتعلق بصناديق المساهمة، السابق الذكر.

ولا يجوز للصندوق تسيير حسابات الإيداع واللجوء إلى الادخار وذلك لعدم كونه مؤسسة مصرفية، غير أنه يمكن الترخيص له، عن طريق التنظيم بالحصول على قروض مقابل سندات ومقرونة بضمانات أو غير مقرونة بها، ويدرس الصندوق وينفذ كل تدبير من شأنه بتشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي يحوز اسمها أو حصصها في رأسمالها⁶⁵.

و ذلك بغية تحقيق الأرباح و يكون بالاعتماد على المخطط المتوسط الأمد للمؤسسة العمومية الاقتصادية للتنمية، و تصادق عليها في إطار توجيهات و أهداف المخطط الوطني المتوسط الأمد، و لذا يجسد هذا المخطط إستراتيجية تطور المؤسسة⁶⁶.

الفرع الثاني

التمثيل في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يقوم مجلس إدارة الصندوق بتعيين الأشخاص لتمثيله سواء في الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الاستثنائية، بالإضافة إلى أجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوزها الصندوق من أسهم أو حصص في رؤوس أموالها، والأشخاص الذين تم تعيينهم يخضعون لنفس الالتزامات والشروط التي يخضع لها القائمون بالإدارة باسمهم الخاص، وكما يترتب عليهم تحمل المسؤولية المدنية والجزائية.

و نجد الأحكام نفسها المطبقة على أعضاء مجلس المراقبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ما تؤكد المادة 19 من قانون 03-88، المتعلق بصناديق المساهمة⁶⁷، بحيث لا يمكن لهؤلاء

⁶⁵ - انظر المادتين 09 و 10، من القانون رقم 03-88، يتعلق بصناديق المساهمة، السابق الذكر.

⁶⁶ - تنص المادة 22 من القانون رقم 03-88، يتعلق بصناديق المساهمة على ما يلي: "يجسد المخطط المتوسط الأمد

للمؤسسة العمومية الاقتصادية ما يأتي:

- إستراتيجية تطور المؤسسة وتنميتها بالتناسق مع توجيهات المخطط الوطني المتوسط الأمد وأهدافه.
- الطرق والوسائل ليتكامل عملها ونشاطها مع السير العام للاقتصاد.
- ثوابت النتائج الباهرة في المؤسسة.
- إن اقتضى الأمر، عناصر التبعات المترتبة عن تسيير مصلحة عمومية أو أي عمل آخر تفرضه الدولة."

الأشخاص أن يعين إلا في حدود (3) مؤسسات عمومية على الأكثر، وأما فيما يخص أجور أعضاء مجلس المراقبة أو القائمين بالإدارة نجد المادة 20 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي: "تتكون أجور القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الأرباح دون سواها".

من جهة أخرى تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم الحصصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال⁶⁸، وتمنح الجماعات المحلية لصناديق المساهمة بما فيها المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية تنفيذ الاستثمارات التي تكون عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو المساهمة فيها.

في الأخير يمكن لنا القول أن صناديق المساهمة لم تحظى بنجاح و هذا بسبب تحايل السلطة على ركن تعدد الشركاء من تجاوز الطابع العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية إذ أصبحت أجهزة بيروقراطية تتكفل بإدارة القيم المنقولة المعهودة من قبل السلطة، و يمكن تأسيس هذا النحول على طبيعة الوظائف التي تجعل منها أعوان انتمائية للدولة، مما يؤدي إلى خلط في المجال العضوي و الوظيفي بين الجمعيات العامة و مجلس الحكومة لصناديق المساهمة، وهذا ما

⁶⁷- تنص المادة 19 من القانون رقم 88-03، يتعلق بصناديق المساهمة على ما يلي: "يعين مجلس إدارة الصندوق الأشخاص الذين يختارهم لتمثيلهم في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية وكذا في أجهزة إدارة المؤسسات التي يحوز الصندوق أسهما أو حصصا في رأسمالها.

يخضع الأشخاص المعينون بهذه الكيفية للشروط والالتزامات نفسها التي يخض لها القائمون بالإدارة بأسهمهم الخاص.

كما يتحملون المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها التي يتحملها هؤلاء القائمون بالإدارة.

تطبق نفس الأحكام على أعضاء مجلس المراقبة للشركة المحدودة المسؤولية".

⁶⁸- المادة 11 من القانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، السابق الذكر.

يجعلها تكيف على أنها مجلس حكومي مصغر، و نتيجة الخلط يؤدي إلى تقليص من استقلالية صناديق المساهمة إلى جانب المؤسسات العمومية الاقتصادية تجاه الإدارة المركزية⁶⁹.

وعدم تحقيق صناديق المساهمة للأهداف في مجال التنمية الاقتصادية مما أدى إلى حلها وتعويضها بالشركات القابضة المكلفة بتسيير إدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وبالتالي تكون ملكية الدولة من أسهم المستثمرة من طرف صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة العمومية التي تكون هذه الأخيرة موضوع الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تأثير أنظمة تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

رغم تعدد تعاريف للشركة القابضة إلا أننا نجد تعاريف لهذه الشركة في بعض القوانين منها الأجنبية نذكر مثلاً: المادة الأولى من القانون الصادر في اللوكسمبورغ سنة 1929 تنص على ما يلي:

«Sera considéré comme société Holding, toute société luxembourgeoise, qui a pour objet exclusif, la prise de participations sous quelque forme que ce soit, dans d'autres entreprise luxembourgeoises ou étagères, et la gestion, ainsi que la mise en valeur de ces participations, de manière qu'elle n'ait pas d'activité industrielle propre, et qu'elle ne tienne pas, un établissement commercial ouvert ou public ».

⁶⁹ - عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 294.

كما عرفت أيضا شركة القابضة (هولدنغ)، كل شركة يتعلق بموضوع الأنشطة التجارية أو الصناعية المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف تطوير وتنمية عملية الاستثمار⁷⁰.

إلا أنه هذه الشركة لم تحضي بالاستمرارية، إذ استبدلت بشركات تسيير المساهمات الدولية بموجب الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

من هنا سنحاول دراسة الشركات القابضة (الفرع الأول) وشركات تسيير المساهمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعويض الشركات القابضة لصناديق المساهمة

عرف المشرع الجزائري الشركات القابضة في المادة الخامسة (5) من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع حاول إعطاء تعريف موحد للشركة، وعلى غرار كل هذه التعاريف المقدمة تقتصر الدراسة على أجهزة تسيير الشركة القابضة (أولا) ثم مرورا بمهامها (ثانيا).

أولا: تنظيم الشركات القابضة

من بين الأجهزة المسيرة للشركة القابضة العمومية نجد مجلس المديرين ويكون تحت رقابة مجلس المراقبة، ويتم تعيين مجلس المديرين ومجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد إذ يتم اختيارهم من بين المهنيين الذين تتوفر فيهم الكفاءات والتجربة في النشاط المعني.

⁷⁰ - الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، 2008، ص 33.

وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس المديرين يحددهم القانون الأساسي وتسد إليهم صفة الرئيس، وعند ممارسة المهام المنوطة بمجلس المديرين إلى شخص واحد فيطلق عليه اسم المدير العام الوحيد، وفي حالة الضرورة يمكن له أن يمارس صلاحيات واسعة يكون باسم الشركة القابضة العمومية مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة ومجلس المراقبة المخولة لهما.

يعد مجلس المراقبة أحد الأجهزة المراقبة لرؤوس أموال الشركة، و حسب المادة 14 من الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الموال التجارية التابعة للدولة، الذي يحتوي على (7) أعضاء من بينهم يكون رئيسا منتخبا، و تكون في دورة عادية خلال كل ثلاثة (3) أشهر، أما في الدورة غير العادية يجتمع بناء على استدعاء من طرف رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، أو حتى من قبل مجلس المراقبة أو أعضاءه أو محافظ الحسابات، و كل الكيفيات تكون خاضعة لأحكام القانون التجاري سواء من حيث عقد الاجتماعات و في صحة مداوات مجلس المراقبة⁷¹.

أشارت المادة الخامسة عشر (15) بصفة صريحة من الأمر السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "يمارس مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية. ويمكنه أن يقوم، طوال السنة، بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، كما يمكنه أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه"⁷².

ثانيا: مهام الشركات القابضة

تتولى الشركة القابضة العمومية بإدارة وتسيير القيم المنقولة التي تملكها الدولة، أو أي شخص معنوي تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويكمن دور الشركات القابضة فيما يأتي:

⁷¹ - أنظر المواد من 11 إلى 14 من الأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الذكر.

⁷² - أمر رقم 95-25، من القانون نفسه.

- حسب المادة التاسعة من الأمر رقم 95-25، فإن الشركة القابضة تتولى مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المخولة إليها وجعلها أكثر مردودية⁷³.
 - تشجيع تنمية المجموعات التجارية والصناعية والمالية التي تراقبها.
 - تنظم جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها وتكون في حالة الاقتضاء، إلا أنه ملزم السهر على المحافظة على الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها⁷⁴.
 - تحدد استراتيجيات وسبل سياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التجارية التابعة لها، وبالتالي تسعى للمشاركة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة ويكون بموجب اتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- بالإضافة إلى النشاطات المالية التي تسمح لها توجيه سياسة المؤسسات التابعة لها، وهناك من شبه الشركة القابضة بالسفينة⁷⁵.

الفرع الثاني

إنشاء شركات تسيير المساهمات كبديل عن الشركات القابضة

نجد المشرع الجزائري مرة أخرى قام بإلغاء الشركات القابضة بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، واستبدالها بشركات تسيير المساهمات.

فالمشرع لم يعطي أي تعريف لهذه الشركة، إلا أنها يمكن أن تتولى تسيير القيم المنقولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي عبرت من خلالها وزارة المساهمات، بل أعطى تعريف لمجموعات المؤسسات في المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 1997: "مجموعة

⁷³ - المادة 9 من الأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الذكر.

⁷⁴ - المادة 10 من الأمر رقم 95-25 من القانون نفسه.

⁷⁵ - بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص88.

المؤسسات، هي كل وحدة اقتصادية تجمع بين مؤسستين أو ثلاث مؤسسات والأسهم ذات طبيعة قانونية مستقلة، تسمى أحدها (المؤسسة الأم) أما المؤسسات التابعة فتسمى (المؤسسة العضوة)، تحوز مباشرة ملكية تسعين بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة...⁷⁶.

بالإضافة تخضع شركات تسيير مساهمات الدولة لقواعد القانون التجاري الذي يتم تحديده بموجب أمر، وهكذا تتفرد المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بطبيعة قانونية خاصة وإخضاعها لنوع خاص من حيث التسيير و التنظيم⁷⁷.

أولاً: تنظيم شركة تسيير المساهمات

تخضع شركة تسيير المساهمات في سيرها وتنظيمها إلى:

- قواعد القانون التجاري.
- أمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بالشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها.
- لوائح مجلس مساهمات الدولة.
- أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير مساهمات الدولة وفق أشكال خاصة⁷⁸، ومن أجل تبني هذه الأشكال اشترط المشرع ما يلي:
- أن تكون المؤسسة العمومية مملوكة للدولة أو أي شخص معنوي آخر يمتلك مجموع رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، إلا أن المشرع استبعد المؤسسات التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو جزء منها.

⁷⁶ - المادة 14 من القانون رقم 97-01 مؤرخ في 31 أوت سنة 1997، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997، ج ر ج ج عدد58، مؤرخ في 31 أوت لسنة 1997، معدل ومتمم.

⁷⁷ - بن دقيش عفاف، المرجع السابق، ص 99.

⁷⁸ - المرجع نفسه، ص 101.

- صدور قرار عن مجلس مساهمات الدولة في شكل لائحة تتضمن إخضاع المؤسسة المعنية للأشكال الخاصة وهذا حسب المرسوم التنفيذي السلف الذكر⁷⁹.

ثانيا: دور شركات تسيير المساهمات

تلعب شركة تسيير المساهمات دورا فنيا باعتبارها تأخذ شكل شركة أسهم لها شكل خاص في ضمان حيابة الأسهم التي تحوزها الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها لحساب الدولة، ومن بين مهام الأساسية منها:

- مراقبة استراتيجيات للحفاظ على الأسهم وفق معايير النجاعة والمردودية.
- تنفيذ برامج إعادة الهيكلة وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- يمارس صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- تنفيذ مخططات التقويم.

في هذا المجال يتعين على هذه الشركة أن تقوم بإعداد مخطط ينظم تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ينبغي تنفيذه في سنتين ماليتين من طرف الوزير المكلف بالمساهمات، لكن هذا الأخير يتولى مهمتين تتمثلان في:

- مهمة استشارية: يقوم الوزير من خلالها اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمات وتنسيق الإصلاحات.

- مهمة تنفيذية: يسهر فيها الوزير المكلف بالمساهمات على تطبيق واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها في مجالات المساهمات والخصوصة، كما يعمل على ترقية برامج الشراكة الصناعية⁸⁰.

في الأخير تجدر الإشارة أن شركات مساهمات الدولة وسيلة اختارها المشرع في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، رغم الاختلاف الموجود في الطرق السالفة الذكر، إذ

⁷⁹ - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 537.

⁸⁰ - بن قديش عفاف، المرجع السابق، ص 106-107.

يمكن التمييز بين هذه الشركات الثلاثة منها: صناديق المساهمة وشركات القابضة العمومية وشركات تسيير المساهمات، والفرق الأساسي بين الأولى والثانية حيث تسيير بطريقة جماعية، لكن في حين نجد الثالثة تتم إدارتها من طرف مسؤول واحد الذي يعرف بالمدير العام الوحيد.

الواقع أن كل هذه التعديلات التي مرت عبر مراحل مختلفة وهدف المشرع يتمحور في تحضير المؤسسة العمومية الاقتصادية لدخولها السوق التنافسية المبنية على الليبرالية استعداد لخصوصية المؤسسة⁸¹.

⁸¹ - شوايدية منية، محاضرات حول طرق خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 38-39.

الفصل الثاني

خصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعد التحول إلى القطاع الخاص أو "الخصوصية"⁸² من ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة التي تنتهجها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، ولا شك أن تبني مثل هذه السياسة الاقتصادية يستلزم وجود تنظيم قانوني لهذه العملية بين أبعادها ووسائل تحقيقها، فالخصوصية التي تقرر تطبيقها على المؤسسات العمومية الاقتصادية في سنة 1995 هي عملية دخلت مرحلة التنفيذ في الجزائر منذ استرجاع لحركة التسيير الذاتي من قبل الدولة⁸³.

وتعد الخصوصية من المواضيع التي أثارت ولا زالت تثير الجدل في مختلف دوائر العملية⁸⁴، باعتبارها من سياسات الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر والتي تهدف إلى تكيف الهيكل الاقتصادي مع الوضع الجديد على الصعيد الوطني والدولي في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق.

و إن عملية الخصوصية في الجزائر لم تكن حديثة العهد التي تظهر في عدة أشكال و مست قطاعات عديدة قبل أن تصل إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية⁸⁵، بحيث عرف المشرع الجزائري الخصوصية في زاويتين: الزاوية الأولى تتعلق بالتعريف الذي نص عليه الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، التي تعد كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية سواء جزء أو كل رأسمالها لصالح أشخاص طبيعيين خاضعين للقانون الخاص⁸⁶، وإما من زاوية ثانية فقد عرفها في المادة 13 من الأمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، التي تنص على ما يلي: " يقصد

⁸² - ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 74.

⁸³ - حميدي حميد، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزائر، 1997، ص 376.

⁸⁴ - GUISLAIN Pierre et KERF Michel, Les Privatisations un défi stratégique juridique et institutionnel, DEBOUSK université, Belgique, 1995, P112.

⁸⁵ - SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie (Objectifs, modalités et enjeux), Alger, 2005, P 73.

⁸⁶ - زرقون محمد، " انعكاسات إستراتيجية الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية "، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 7، 2010، ص ص 154-167.

بالخصوصية كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية....⁸⁷.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن هذا التحول إلى القطاع الخاص يجب أن يشتمل عناصر أساسية التي تكون هناك قوانين التي تنصب بدورها على النشاطات الاقتصادية للدولة في نقل الملكية إلى القطاع الخاص ويكون ذلك بالوسائل التي يحددها⁸⁸، وأثر التحولات والأوضاع الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أصبحت ترقية الاستثمارات تشكل محورا لسياسة الانفتاح من قبل السلطات العمومية⁸⁹، ويتجلى ذلك من خلال مساعيها الرامية بتشجيع وتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

لذلك فقد تم إلقاء الضوء في هذا الفصل على مجموعة من النقاط التي تخص موضوع الخصوصية، باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية النواة الأساسية للنشاط الاقتصادي التي أولت الجزائر اهتماما كبيرا بتطوير إنتاجية المؤسسات وتطوير أساليب تسييرها (المبحث الأول)، وذلك مرورا بتبيان أحكام خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

⁸⁷ - أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، السابق الذكر.

⁸⁸ - مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، دار الحامد، عمان، 2008، ص 22-23.

⁸⁹ - بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008،

المبحث الأول

الطابع الليبرالي لأحكام الخصوصية

بعد فشل القطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية، تم اللجوء إلى القطاع الخاص قصد تحقيق ما عجز عنه القطاع العام، إذ أطلق عليه المشرع الجزائري بمصطلح الخصوصية، والتي منحت تطورا ايجابيا على المستوى الاقتصادي.

يعد مصطلح الخصوصية من المصطلحات الحديثة، وأكثر من ذلك فقد عرفها في الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، أن لخصوصية كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية الأصول المادية أو المعنوية سواء كل رأسمالها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون، أو هي كل معاملة تؤدي إلى تحويل المؤسسة العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون⁹⁰.

أما الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، فقد عرفها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية⁹¹، والهدف من الخصوصية هو تصحيح الخلل في عناصر عدم الكفاءة، حيث تعتبر بمثابة الانتقال من نموذج إلى نموذج التسيير المغاير⁹².

و من هنا يجدر لنا التطرق إلى أجهزة خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) ويعتبر اختيار الطرق المناسبة للخصوصية أحد العوامل نجاح عملية الخصوصية (المطلب الثاني).

⁹⁰ - أمر رقم 95-22، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، السابق الذكر.

⁹¹ - أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، السابق الذكر.

⁹² - براهيم سمير، شوكمال عبد الكريم، "إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخصوصية"، أعمال الملتقى الدولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 18 و 19 ماي

المطلب الأول

أجهزة الخصوصية

رغم كل ما قيل عن الخصوصية⁹³، إلا أنها تبقى فكرة غير واضحة في تعريفها، و في مجملها تعني تحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة⁹⁴، باعتبار الخصوصية وسيلة من وسائل ترشيد الاقتصاد و الانتقال إلى اقتصاد السوق⁹⁵، و الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسات العمومية الاقتصادية لضمان السير الحسن لتنفيذ عمليات الخصوصية وفقا للأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها في مادتها الثانية⁹⁶.

و حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر و ضع أجهزة متخصصة لرقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية لغرض حماية المال العام، و من بين هذه الأجهزة نجد مجلس مساهمات الدولة كجهة لإعداد إستراتيجية الخصوصية (الفرع الأول)، و وزارة المساهمات كجهة تنفيذ برنامج الخصوصية (الفرع الثاني)، و لجنة مراقبة عمليات الخصوصية (الفرع الثالث).

⁹³ - MICHEL Le Seac H, Privatisation et partenariats public-privé, Nouveaux horizons, Paris, 2012, P 353.

⁹⁴ - غردا ين عبد الواحد، خصوصية المؤسسة العمومية على ضوء التجارب الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص17.

⁹⁵ - عبدلي حميدة، الاستثمار في عمليات الخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص73.

⁹⁶ - أمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها، السابق الذكر.

الفرع الأول

مجلس مساهمات الدولة

يعد مجلس مساهمات الدولة الجهاز الأعلى في عمليات الخوصصة ومصدر القرارات⁹⁷، من أجل ضمان رقابة مستمرة ودائمة على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية، ويتولى رئاسة مجلس مساهمات الدولة رئيس الحكومة وتحت سلطته⁹⁸، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، والتي تنص على ما يلي: "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص "المجلس".

تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم"⁹⁹.

إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتضمن تشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره¹⁰⁰ و الذي حدد:

- رئيس الحكومة كرئيس للمجلس.
- وزير الدولة، وزير العدل.
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.

⁹⁷-أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد02، مجلد 08، 2013، ص09.

⁹⁸- سعودي زهير، المرجع السابق، ص96.

⁹⁹- المادة 8 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، السابق الذكر.

¹⁰⁰- مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج عدد51، مؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2001.

- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
 - وزير التجارة.
 - وزير العدل والضمان الاجتماعي.
 - وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
 - وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخبزينة وإصلاح المالية.
 - الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال¹⁰¹.
- ويجتمع مجلس مساهمات الدولة مرة واحدة في السنة على الأقل تحت رئاسة رئيس الحكومة، في حين يمكن أن يجتمع في أي وقت بطلب من رئيسه أو أحد أعضاءه¹⁰².
- بالرجوع إلى المادة التاسعة من الأمر رقم 01-04 يكلف مجلس مساهمات الدولة بصلاحيات واسعة منها:

- يقوم بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية.
 - يحدد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
 - يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
 - يدرس ملفات الخصوصية ويصادق عليها¹⁰³.
- بالإضافة يمكن لمجلس مساهمات الدولة إصدار لائحة والتي يكلف بها وزير المالية ووزير المساهمات فيما يخص التصريح بالتنازل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية مع توضيحات التزامات المشتري والمتعلقة بتحملة الخصوم، وضرورة القيام بالاستثمار، وكما يحدد حساب التخصيص الخاص الذي تدفع مبالغ الخصومة للخبزينة العمومية¹⁰⁴.

¹⁰¹ - سعودي زهير، المرجع السابق، ص 97.

¹⁰² - المادة 19 من الأمر رقم 95-25، يتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الذكر.

¹⁰³ - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص 19.

¹⁰⁴ - عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني

وزارة المساهمات

تعد وزارة المساهمات الجهاز التنفيذي، و هي الهيئة الوحيدة المخول لها بتطبيق برنامج الخصوصية مع العلم أن هذه الوزارة شملتها عدة تعديلات، إذ يطلق عليها في الوقت الحالي بوزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار على عكس ما كانت عليه في السابق، حيث في سنة 2008 تدعى بوزارة الصناعة و ترقية الاستثمار، أما في سنة 2011 سميت بوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذه التغييرات ليس لها أهمية بل الدور الحقيقي يكمن في فعالية و فعالية هذه الوزارة و ذلك بالاهتمام بقطاع الصناعة و ترقية الاستثمار¹⁰⁵.

بالعودة إلى الأمر رقم 01-04 نجد أن وزير المساهمات مكلف بعدة مهام في مادته 21 التي تنص على ما يلي: **يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي:**

- يعد برنامج الخصوصية، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، و كذا الإجراءات و الكيفيات الشروط والمتعلقة بنقل الملكية و يقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،
- يعد وينفذ إستراتيجية اتصال اتجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصوصية وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية".

وحسب المادة 22 من الأمر السابق الذكر أن وزير المساهمات يتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتنفيذ عمليات الخصوصية وذلك بالاستعانة بالخبراء و المختصين¹⁰⁶، و يعد الوزير

- تنص المادة 23 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، على ما يلي: "تتولى متابعة عمليات الخصوصية لجنة يحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة".

¹⁰⁵- عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 87.

¹⁰⁶- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص 19.

المكلف بالمساهمات تقريراً سنوياً عن عمليات الخصوصية و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة و هذا التقرير يعرض على مجلس الوزراء و كذلك أمام الهيئة التشريعية¹⁰⁷.

الفرع الثالث

لجنة مراقبة عمليات الخصوصية

تعتبر لجنة عمليات البورصة جهازاً للمراقبة، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، وبموجب المادة 22 من الأمر 01-04، يقوم وزير المساهمات بإرسال ملفات التنازل للجنة مراقبة عمليات الخصوصية وفق المهام المكلف بها في عمليات التنازل وذلك باحترام قواعد الشفافية والنزاهة¹⁰⁸، وإما بشأن كفاءات تنظيمها وسيرها فقد أحالها المشرع إلى التنظيم¹⁰⁹.

تتمتع لجنة مراقبة عمليات الخصوصية بالاستقلال الإداري والمالي وتتكون مما يلي:

- تنص المادة 22 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، على ما يلي: "يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخصوصية الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها،
 - يدرس العروض يقوم بانتقائها ويعد تقريراً مفصلاً حول العرض الذي تم قبوله،
 - يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة،
 - يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصوصية المذكورة في المادة 30 أدناه،
 - يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كفاءات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشتري.
- وحتى يتم القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية و الدولية المطلوبة".

¹⁰⁷- أنظر المادة 25 من القانون نفسه.

¹⁰⁸- أيت منصور كمال، "الاستثمار في عملية خصوصية ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 10.

¹⁰⁹- مرسوم تنفيذي رقم 01-254 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 67، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2001، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-187 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 31 ماي 2006.

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية.
 - ممثل عن الخزينة.
 - ممثل عن الوزارة المعنية القطاع.
 - ممثل عن نقابة الإجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية المعنية.
- ولهذه اللجنة عدة ادوار والتمثلة في:
- تجتمع اللجنة بمجرد استلامها الملفات التي يرسلها إليها مجلس الخصوصية.
 - احترام قواعد الشفافية والصدق في تسيير عمليات الخصوصية.
 - المصادقة على التقارير المعدة من طرف مجلس الخصوصية.
 - الاستعانة بخبير في حالة الضرورة¹¹⁰.

هذا الجهاز يعتمد على عضوين أساسيين والمتمثلان في المجلس الوطني للخصوصية والشركات القابضة، وليس لديه فائدة في تنفيذ برامج الخصوصية سواء كانت جزئية أو كلية، الحال والمطابق على البلد المسمى "المجر" التي تعتبر هذه الحالة اخذ العبرة منها في هذا المجال بعد فشل ثلاث سنوات من محاولات تنفيذ برامج الخصوصية، وقد قادتا في تغيير التقارب من خلال هذا البلد وعن طريق الاعتماد على هيئة واحدة في التنفيذ، و مع العلم أن هذه الفكرة الأخيرة لا تخص الشركات الخمس الجهوية القابضة و 1500 مؤسسة محلية المرتبطة بهم¹¹¹.

المطلب الثاني

كيفية الخصوصية

تتعدد أساليب الخصوصية، إذ ليس هناك أسلوب وحيد يمكن تطبيقه في كل مراحل عمليات الخصوصية، فالمشاريع العامة وإن كانت تقوم على نفس الخصائص إلا أنها لا تتشابه بالضرورة

¹¹⁰ - سعداوي موسى، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع تخطيط

اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص261.

¹¹¹ - غرادين عبد الواحد، المرجع السابق، ص102.

في الطرق الملائمة خصوصتها والتي تستند إلى طبيعة وموضوع نشاط كل منها، واختيار الأسلوب يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأهداف المرجوة¹¹².

ونص المشرع الجزائري على طرق الخصوصية في المادة 26 من الأمر رقم 01-04 التي تنص على ما يلي: "يمكن تنفيذ عمليات الخصوصية كما يأتي:

- إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)،
 - وإما بالمناقصات،
 - وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات،
 - وإما بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.
- تحدد كفاءات الخصوصية وإجراءاتها، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".
- سنحاول التعرض لبعض الطرق الأكثر أهمية و شيوعا في عملية الخصوصية، فالطريقة الأولى التي اعتمدها المشرع الجزائري كبداية للخصوصية و هي تشكيل المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية خاضعة لأحكام القانون التجاري، و من بين طرق خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية منها الطرق التقليدية (الفرع الأول)، و الطرق الحديثة للخصوصية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطرق التقليدية للخصوصية

انتهجت الجزائر نظام الخصوصية كسياسة لتصحيح اقتصادها و هذا ما دفعها إلى اتخاذ طرق و كفاءات عديدة من أجل إتمام عمليات الخصوصية، فلا توجد تقنية واحدة بل هناك عدة

¹¹² - وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 125.

طرق منها خصوصية التنازل عن طريق السوق المالية و الذي يقصد به مجموع الأمكنة في تبادل رؤوس الأموال بين مختلف المتعاملين (العرض و الطلب)¹¹³.
وتتم عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية عبر السوق المالية إما عن طريق طرح العام للأسهم (أولاً) والعرض العلني للبيع بسعر محدد (ثانياً).

أولاً: الطرح العام للأسهم

يطلق على الطرح العام للأسهم أيضاً بعرض بيع الأسهم في البورصة، فالمشرع الجزائري اعتمد على هذه الآلية عند تطبيقه لبرنامج الخصوصية، حيث نص في المادة 25 من الأمر 95-22، المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية على انه: "يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة....."¹¹⁴.

فالمشرع مازال يعتمد على هذه الطريقة حتى بعد صدور الأمر 01-04 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نص في المادة 26 على إمكانية تنفيذ عمليات الخصوصية و ذلك باللجوء إلى آليات السوق المالية¹¹⁵ (العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد).

الطرح العام للأسهم يتم عن طريق إعلان نشرة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة العامة محل البيع، و يكون ذلك بتحديد سعر السهم المعروض و الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص الواحد اكتتابها، كما تستطيع الحكومة أن تطرح جزء أو كل من أسهم المؤسسات العمومية للبيع للجمهور، فالمؤسسة العمومية تتحول إلى مؤسسة خاصة عندما يكون الطرح العام

¹¹³ - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص 31.

¹¹⁴ - المادة 25 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، السابق الذكر.

¹¹⁵ - حبش محمد حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

كلية، أما إذا كان الطرح العام جزئياً فالمؤسسة تصبح مؤسسة مشتركة أو مختلطة ، و هناك من يفضل الطرح العام الجزئي، حيث تبقى الحكومة على ملكية جزئية في رؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية لكن بشرط عدم مشاركتها في الإدارة، لان هذا البيع بداية أولية للبيع الكلي حيث تقوم الحكومة ببيع أسهم بسعر منخفض بهدف جذب رأس المال الوطني للاستثمار¹¹⁶.

ثانيا: العرض العلني بالبيع بسعر محدد

اعتمد المشرع الجزائري على طريقة العرض العلني بسعر ثابت منذ تبنيه برنامج الخصوصية حيث نص عليه في المادة 25 من القانون 95-22 واحتفظ بهذه الطريقة في تعديل 2001 نظرا لأهمية هذه الطريقة ودورها الفعال في خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية المشكلة في شكل شركات تجارية في السوق المالية.

في هذه الحالة يشترط أن يكون السعر الأول عند دخول إلى بورصة القيم المنقولة مساويا على الأقل لسعر العرض الذي يحدده مجلس الخصوصية¹¹⁷، وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون السالف الذكر والتي تنص على ما يلي: "..... وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتضافر هذين الأسلوبين معا .

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس".

كما جاء في نص المادة 26 من الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية وعلى أن شروط تملك الجمهورية للأسهم و مختلف القيم المنقولة المعروضة للبيع تحدد عن طريق

¹¹⁶ - صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص356.

¹¹⁷ - شوايدية منية، "طرق خصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، عدد32، 2012، ص 173.

التنظيم¹¹⁸، أكثر من ذلك اعتمد المشرع على هذه الطريقة فيما يخص خوصصة شركة صيدال ويكون بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة في سنة 1998 و صادقت على هذا القرار الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بتاريخ 22 جوان 1998، و للتمكن من الموافقة عن الخوصصة الجزئية للمؤسسة العمومية عن بورصة القيم المنقولة، ولكن في سنة 2001 بعد إلغاء الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلف المشرع وزير المساهمات في تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الأسهم التي تعرض عن القيم المنقولة، وأما في سنة 2008 انتقلت المهام إلى وزير الصناعة وترقية الاستثمارات المتمثلة في مهمة فتح رأس المال وخوصصة المؤسسات في اقتراح طريقة العرض العلني للبيع في السوق المالية بهدف خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية وكذلك في سنة 2011، ورغم كل هذه التعديلات تبقى هذه الطريقة تتم عن طريق السوق المالية المحدودة في الجزائر والدول النامية بصفة عامة¹¹⁹.

الفرع الثاني

الطرق الحديثة للخوصصة

بالإضافة إلى طرق التنازل على المؤسسات العمومية من خلال اللجوء إلى السوق المالية، إلا انه يمكن أن تتم عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية بعدة طرق مختلفة، وسنحاول التفصيل فيه من خلال هذا الفرع، البيع بالمزايدة (أولا) والبيع بالتراضي (ثانيا) وأخيرا مساهمات الجمهور (ثالثا).

¹¹⁸ - أنظر المادة 25 و 26 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، السابق الذكر.

¹¹⁹ - شوايدية منية، محاضرات حول طرق خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 50.

أولاً: البيع بالمزايدة

تتم الخصوصية عن طريق المزايدة بالتنازل الكلي أو الجزئي للأسهم والقيم المنقولة لأصول المؤسسة العمومية القابلة للخصوصية سواء كانت مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية، ويتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث تتميز في التنفيذ مما يمكن للمشتري تطوير وتحسين أداء المشروع وبيع أصوله، وفي حالة وجود صعوبات من حيث تقييم المشروع أو بيع أصوله بسعر يستوجب على الدولة تحمل العبء في تحديد السعر الحقيقي لقيمة المشروع مما يضمن لها تحقيق فوائد من نتيجة البيع¹²⁰.

ويشترط في إعلان المزايدة مجموعة من المعلومات منها:

- إذا تعلق الأمر بأسهم أو قيم منقولة أخرى بمعنى اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال لسنوات الثلاث.
- إذا تعلق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وفي حالة الضرورة يمكن أن تكون من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص المعنوي ويكون أجل تقديم العروض وشروط الخاصة للتنازل، ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين في مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول تكون موضوع التنازل، وكذلك دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية¹²¹.

و تجدر الإشارة من خلال المادة 26 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، استعمل المشرع الجزائري مصطلح المناقصات عكس الأمر رقم 95-22، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي استعمل

¹²⁰ - شواييدية منية، محاضرات حول طرق خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 60.

¹²¹ - المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، السابق الذكر.

فيها مصطلح المزايمة، و يتعلق مصطلح المناقصة بعمليات التوريد و مقاولات الأعمال، حيث عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المناقصة على أنها ذلك الأجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين على أن تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض من حيث الشروط الفنية و المالية¹²²، و يمكن أن تأخذ المناقصة عدة أشكال نذكر منها فقط المناقصة المفتوحة و المحدودة، فالأولى تهدف إلى الحصول على أكبر الأثمان، أما الثانية تبقى لنيل أقل الأثمان إلا أن المشرع عوض مصطلح طلب العروض و فق التعديل الجديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن القول في الأخير أن البيع بالمزايمة يخضع لعدة إجراءات ونذكر منها:

- نشر الإعلان عن طلب عرض شراء في الجرائد اليومية والمتخصصة ويتم نشرها في المجالات المتخصصة وإرسال الإعلان إلى المكاتب التجارية، ووجوب توفر في هذا الإعلان كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة محل الخصصة وتكون الدعوة إما عامة أو خاصة.
- يوجه الإعلان الدعوة للمتقدمين للحصول على دفتر الشروط.
- تكون في اظرفة مغلقة ومبهما تتضمن عرضا مفصلا.
- فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون من طرف لجنة متخصصة على أساس برنامج الخصصة¹²³.

¹²² - أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

¹²³ - أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص37-38.

ثانيا: البيع بالتراضي

في هذه الطريقة الثانية يتم اللجوء إلى البيع بالتراضي في حالة عدم إمكانية تحقيق الطرق الأخرى السابقة للخصوصة، يمكن تطبيقها في الحالات التالية:

- تحويل تكنولوجي نوعي.
- ضرورة اكتساب تسيير متخصص.
- تعرض الهيئة على الحكومة تقرير يرخص باللجوء إلى إجراء عقد التراضي وتعليم الممتلكين للتفاوض في التنازل أو خصوصة التسيير¹²⁴.

ويبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائي من خلال المادة 15 من الأمر 95-22 الذي يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفياته أو تدابير خصوصة التسيير التي تبدو له أكثر ملائمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية، وتتم إما باللجوء إلى صيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإما بالمزايدة وإما بالتراضي وتقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير الهيئة المكلفة بالخصوصة¹²⁵.

فالبيع بالتراضي يقع على الدولة عبئ تحديد استرشادي لقيمة المؤسسة، ورغم التقنية السلبية للتراضي إلا أنها تلائم الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم، ولنجاح هذه التقنية يفضل البيع للمستثمرين على النهج الصحيح بعد الخصوصية ولضمان مساهمة الوحدة الاقتصادية في جهود التنمية الاقتصادية، بينما في القانون الفرنسي وجهة نظر في هذه التقنية بهدف البحث عن ثبات واستقرار خصوصة المؤسسات العمومية، وتتم إما بالتنازل الكلي والجزئي للأسهم¹²⁶.

من خلال ما تم معالجته يمكن القول انه لا يمكن الأخذ على الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليكون الأساس في إجراء عمليات الخصوصية، ورغم الاختلاف بينهما إلا

¹²⁴ - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 127.

¹²⁵ - المادة 15 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، السابق الذكر.

¹²⁶ - للمزيد من التفصيل راجع صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 403-404.

أنهما يتشبهان في كونهم أشخاص من القانون العام، والمؤكد في ذلك حسب المادة 13 من الأمر 04-01¹²⁷.

ثالثا: ترقية مساهمات الجمهور

يطلق على ترقية مساهمات الجمهور بنظام الحصص الجماهيري بمعنى الشعب هو المالك الوحيد للقطاع العام، والأمالك التي تنشأها الدولة تكون ملك للجمهور، وفي حالة فشل الدولة في إدارة الأمالك يستلزم عليها تركها للشعب الذي يعد المالك الأصلي للأموال وأن يكون هذا التنازل بدون مقابل.

أكثر من ذلك تبني هذا النظام في حكومة بولندا بغرض تفادي مختلف الصعوبات المعقدة في إجراءات الخصخصة التي تحول دون سرعة العمليات، والتي تعد أول عملية لهذا النوع في كندا، حيث حدد طرح مشروع للبيع بثمن جد منخفض مما أدى بذلك إلى إحداث نقاش سيادي في اتهام السلطات في التلاعب بالأموال العمومية، ومن جهة أخرى لا يمكن بيع المشروع بسعر مرتفع مما لاشك سيؤدي إلى عدم نجاح عملية الخصخصة، و بالتالي يتم اتخاذ قرار التنازل عن طريق مشروع الأفراد¹²⁸.

وتوزع أصول أسهم المؤسسات العمومية مجانا للمسيرين والعمال وعلى الشعب تطوير المساهمة الشعبية، ولهذه الطريقة دور فعال لأنها تمس فئة من أفراد الشعب، وتكمن الفعالية أكثر

¹²⁷- عرفها المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر رقم 04-01 على ما يلي: " يقصد بالخصوصية في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص...." وعلى خلاف الأمر رقم 95-22 استعمل المشرع مصطلح معاملة، وتقابل هذه المادة 13 باللغة الفرنسية على:

« Art 13 de l'ordonnance N°01-04 du 20 aout 2001, relative a l'organisation, la gestion et la privation des entreprises publiques économiques, JORA N°47 du 22 aout 2001, stipule: « la privation est une transaction.... ».

¹²⁸- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخصخصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق، ص40.

بالقيام بخصوصة جماهيرية، ويحق لكل مواطن امتلاك أسهم مجاني ولهذا الطريق راجا في العديد من بلدان أوربا الشرقية¹²⁹.

¹²⁹ - عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثاني

أحكام الخصوصية

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في عملية تنمية الدول المضيفة مما له من خصائص تمكن هذه الدول من استغلال مواردها الطبيعية و تنمية بنيتها التحتية، نجد الجزائر من بين الدول التي أعطت اهتماما كبيرا للاستثمار ضمن الإستراتيجية التنموية متجهة نحو انتهاج سياسة الإصلاح بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمارات، و ذلك من خلال إصدار نصوص قانونية المتضمنة الكثير من المزايا، و من أهم هذه النصوص نجد الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، إذ حاول المشرع تجسيد حرية الاستثمار بإبعاد تدخل الدولة في هذا المجال و اعتبار الخصوصية شكل من أشكال الاستثمار، و بالتالي تخضع لنفس الأحكام و القواعد المنصوص عليها في الأمر رقم 03-01 السابق الذكر.

إلا أن المشرع الجزائري وضع عدة قيود لتقييد الاستثمار بصفة عامة وعملية الخصوصية بصفة خاصة بصور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث اتخذت الدولة من هذا الأخير النمط الاعتيادي لتسيير وجدولة النقائص.

ومن خلال ما قدم سندرس إمكانية استفادة المتنازل له من مزايا خاصة (المطلب الأول)، وكذا القيود الواردة على الاستثمار في عملية الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمكانية استفادة المتنازل له من مزايا خاصة

على غرار المزايا العامة المقررة للمستثمر بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، في حالة استبعاده النشاطات في إطار خصوصية كلية أو جزئية و هذا حسب

المادة 2 من فقرة 3 منه¹³⁰، أما الأمر رقم 04-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، نص على مزايا خاصة و هذا مبينه في المادة 17 التي تنص على ما يلي: " يمكن أن تستفيد عمليات الخصوصية المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط " .

ومن هنا سنتطرق إلى الالتزامات المفروضة على المستثمر (الفرع الأول)، وتحديد مضمون المزايا الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزامات المفروضة على المستثمر

لجأت بعض الدول إلى تحديد معالم إستراتيجية الخصوصية وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة التي تحدد في مختلف الجوانب وفقا لمجموعة من الاعتبارات ذات الطبيعة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وكذا الأهداف المحددة من قبل الدولة، وبالتالي الطابع الإلزامي عليها ومعاقبة كل مخالف لتلك القاعدة القانونية.

إلا أن المشرع منح الحرية للمتعاقدین وذلك إعطائهم بعض المزايا، ولكي يستفيد المتنازل له من هذه المزايا وجب السعي إلى تحقيق أهداف اقتصادية (أولا)، واجتماعية (ثانيا).

¹³⁰ - تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا " .

أولاً: تطوير المؤسسة العمومية اقتصادياً

أن يقوم المتنازل له بتوسيع استثماراته وإدخال التكنولوجيا الضرورية من أجل تجديد نشاط المؤسسة المخصصة، وهذا الالتزام يظهر في العرض المالي والعرض التقني المقدم من طرف المستثمر، ولكنه من الصعب تحقيقه والوصول إلى الاتفاق أثناء المفاوضات على عقد التنازل، وبعد بمثابة التحدي على سلطة المتنازل له في تسيير شؤون مؤسساته الجديدة، وتحقيقه يستلزم الاستجابة لمختلف شروط السوق ورقم الأعمال المحصل عليها من قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وأنه من غير المنطق فرض نوع معين من استثمار في ظروف اقتصادية غير مناسبة، مع العلم أن المؤسسات العمومية المخصصة تعاني من اختلالات في الميزانية وعلى مستوى الأرباح، فليس من المعقول أن تحقق هذه الأخيرة استثماراً ناجحاً في ظرف زمني محدد، والقيام لتنفيذ بنود عقد بيع المؤسسة العمومية الاقتصادية، ووجوب اجتماع كل من المتنازل والمتنازل له بهدف تقييم حالة المؤسسة العمومية المخصصة ومخطط الاستثمار¹³¹.

ثانياً: الحفاظ على مناصب الشغل

لكي يستفيد المتنازل له من مزايا خاصة يجب عليه إصلاح المؤسسة و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة النشاط¹³²، وفي ظل نظام التسيير الاشتراكي للاقتصاد عملت الدولة على حماية حق العمل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي ومتطلبات العدالة والاستقرار الاجتماعي والتي ترتب عليها التحاق العمال بمناصب الشغل مبنياً على اعتبارات سياسية واجتماعية أكثر مما هي اقتصادية وهذا ما أدى إلى تضخيم في عدد العمال مما يستوجب الاتجاه نحو اقتصاد السوق.

¹³¹ - عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 59-60.

¹³² - أيت منصور كمال، " الاستثمار في عمليات حوصلة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"،

المرجع السابق، ص 11.

تطبيق الخصوصية كمحور جوهري من محاور هذا الاتجاه يقتضي إعادة تصحيح الوضع السابق و القضاء على ظاهرة التشغيل العشوائي من خلال تنظيم علاقات العمل و يترتب على طبيعة هذه العلاقة تمتع العمال بكافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها موظف الدولة، و تكون كله في مراكز قانونية متساوية و لا تربطه سوى علاقة التبعية الإدارية و العمل فقط، على هذا الأساس يترتب على نقل ملكية مؤسسة عامة أو إحدى و حداتها إلى القطاع الخاص سواء كان كلياً أو جزئياً آثار على عقد العمل الذي يبقى قائماً مع المستثمر المالك الجديد و بقوة القانون تستمر علاقات العمل دون الحاجة إلى أي إجراء، في هذا الصدد تثار مسألة تحليل تناقض بين قوانين العمل التي تركز حماية استثنائية للعمل داخل المؤسسة و مقتضيات التسيير التجاري والاقتصادي للمؤسسة بعد عمليات التنازل عنها.

وعليه فان تغيير وضعية المؤسسة لا يسقط التزام صاحب العمل بضمان ثبات منصب الشغل للعامل، وفي حالة النزاع ينظر في مدى توافر هذه الضمانة في كل مرة يطرأ التغيير على المؤسسة، وفي الحقيقة أن الإنهاء لأسباب اقتصادية يعترض عليه كثيرا من قبل النقابات العمالية باعتباره ذريعة في يد صاحب العمل لتقليص مناصب العمل دون إخطار أو تعويض بحيث يقتضي الحصول على إذن من الجهات المختصة مع التشاور والتفاوض مع النقابات¹³³.

الفرع الثاني

تحديد مضمون المزايا الخاصة

من بين المزايا الخاصة في الامتيازات التي تنتج عن عملية التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتعد إضافة إلى تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

ما يلاحظ عدم الإحالة إلى التنظيم لتطبيق أحكام المادة 17 من المر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، و يدل هذا الموقف على ترك

¹³³ - للمزيد من التفصيل راجع صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 458-460.

المشرع الأمر لتقدير الهيئة المكلفة بالخصوصية سواء في إدراج هذه المزايا في دفتر الشروط أو تبقى مسألة تخضع للاتفاق مع المتنازل له بموجب عقد التنازل، و يتطلب في كل الأحوال الموازنة بين مختلف المصالح سواء الاجتماعية أو الاقتصادية¹³⁴، فقد نظم المشرع هذا النوع من المزايا سنة 1997، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 95-22 المعدلة في سنة 1997¹³⁵.

ومن المزايا المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 97-329 الذي يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية و المخصوصة¹³⁶، و نجد تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه خمسة و عشرين في المائة (25%) (أولاً)، و الدفع بالتقسيط دفع يجزأ على فترة لا تفوق 15 سنة (ثانياً) و استبدال الأسهم بالسندات (ثالثاً).

أولاً: تخفيض سعر التنازل

يعتبر تخفيض سعر التنازل امتياز يرتبط بتعاهد المستثمر بمتابعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وحفظ مناصب الشغل فيها من أجل تفادي ارتفاع نسبة البطالة، وتستفيد من مزايا خاصة كل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمل الموارد الطبيعية، وتضفي تنمية مستدامة، و يحدد هذه الاستثمارات من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

¹³⁴ - أيت منصور كمال، " الاستثمار في عمليات خصوصية ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 11.

¹³⁵ - أيت منصور كمال، " خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 43.

¹³⁶ - مرسوم التنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1997، يحدد شروط امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة، ج ر ج ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.

وتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من عدة مزايا:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنتان بالألف 2% فيما يخص عقود تأسيسية والزيادات في رأسمال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقننات من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع لضريبة عن القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة فيما مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في مجال الاستثمار.

بعد معاينة انطلاق الاستغلال فيكون الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني، و كذا الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار و منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثلا في تأجيل العجز أو أجال الاستهلاك¹³⁷.

¹³⁷ - أنظر المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، السابق الذكر.

ثانيا: الدفع بالتقسيط

كما يطلق عليه أيضا امتيازات في التسديد التي يلتزم بها المشترون للأسهم بالدفع الفوري لسعر التنازل، وبصفة استثنائية يمكن أن تعفى عملية التنازل وذلك حسب الأمر رقم 95-22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، كال حقوق والرسوم في إطار قانون المالية¹³⁸، لغرض وتوسيع قاعدة الملكية وإنجاح برنامج تحويلها تخول الحكومات من خلال قوانين الخوصصة والمراسيم التطبيقية لها، وللمستثمرين امتياز الدفع بالتقسيط باعتباره آلية أوجدها القانون البريطاني¹³⁹.

مثلا نجد القانون الفرنسي الذي وضع أحكام تفصيلية بموجب مرسوم رقم 97-177 الصادر في 26 فيفري 1997 خاصة ببيع الأسهم بالتقسيط، حيث يمكن التصرف في الأسهم قبل سداد قيمتها بالكامل مما يسهل على الأفراد شراء الأسهم بهدف تحقيق أهداف برنامج الخوصصة وذلك في مادته السادسة التي تنص على ما يلي:

« L'échange contre des actions ordinaires de certificats d'investissement ou de certificats pétroliers émis par les entreprise publiques s'opère par des offres publiques. La parité d'échange, fixée dans les conditions prévues à l'article 3, tient compte de la valeur du droit de vote et de la perte des avantages de priorité qui sont éventuellement attachés à ces certificats. »¹⁴⁰

¹³⁸ - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، السابق الذكر.

¹³⁹ - صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 431.

- تنص المادة 34 من الأمر رقم 95-22، المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية على ما يلي: " يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه ".

¹⁴⁰ - أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 12.

بالإضافة اتجه المشرع الفرنسي ضمن قانون 06 جوان 1986 إلى توفير قنوات تمويل المؤسسات المعروضة للبيع من خلال إحلال الوفاء بالمقابل سندات القرض، وتنص المادة 5 من القانون السالف الذكر على ما يلي:

« les titres d'emprunt d'état ou les titres d'emprunt dont le service est pris en charge par l'état sont admis en paiement des actions détenues par l'état à concurrence de 50% au plus du montant de chaque acquisition, ces titres sont évalués, à la date d'échange, sur la base de la moyenne de leurs cours de bourse calculée sur une période comprenant les vingt jours de cotation précédant la mise sur le marché des actions offertes ».

إذ ترجمت هذه المادة على أن تقبل سندات الدولة وسندات العرض التي تتحمل الدولة فوائدها للوفاء بقيمة الأسهم التي تملكها الدولة 50 % على الأكثر من قيمة كل ما يمتلك الشخص من أسهم في الحدود المصرح بها قانوناً¹⁴¹.

رغم مختلف التشريعات إلا أن المشرع الجزائري وضع تسهيلات للوفاء بقيمة الموال المتنازل عنها والمنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-22 على إمكانية الدفع بالتقسيط في حالة التنازل للعمال الإجراء عن المؤسسات المعنية والملاك الآخرين غير الإجراء وذلك بقرار من مجلس مساهمات الدولة وفق للشروط التالية:

- 30% من سعر التنازل تدفع عند الانتهاء من إبرام عقد البيع والباقي يدفع كل ستة أشهر مع فائدة تقدر ب 6% في السنة مع إعفاء السنتين الأوليتين من كل العائدات.

¹⁴¹ - أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،

- يخول المستثمر حق تأجيل الدفع بدون فوائد لسنة واحدة بعد إبرام عقد التنازل¹⁴².

و لا نعثر على ما يقابل المادة 34 من الأمر رقم 95-22 في الأمر رقم 01-04 المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مما يفهم معه تنازل الدولة عن المبدأ و العمل بالاستثناء، و كأصل عام فيما يخص المدة الزمنية لمنح الدفع بالتقسيط تكون في حدود 10 سنوات و يمكن تمديدها إلى عشرين سنة على الأكثر في حالة التنازل للأجراء، و هذا حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-329 يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، التي نصت على انه: " لا يمكن منح الدفع بالتقسيط مدة تفوق عشر (10) سنوات، و يمكن تمديد هذه المدة إلى عشرين (20) سنة على الأكثر في حالة التنازل للأجراء"¹⁴³.

ثالثا: استبدال الأسهم بالسندات

من خلال المادة 26 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، لم يشير المشرع الجزائري من خلالها لطريقة استبدال الأسهم بالسندات ورغم ذلك يمكن إدراجها ضمن الفقرة الأخيرة من ذات المادة التي تنص على انه: "... وإما بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور".

كما نص على إمكانية إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية لصناديق ذات قيمة اسمية اقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء الجمهور في رأس المال الاجتماعي في المؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصوصية¹⁴⁴، حيث ا ناسهم الشركات المخصصة التي تم

¹⁴²- صبايحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 432.

¹⁴³- عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 65.

¹⁴⁴- المادة 27 من الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، السابق الذكر.

بيعها يجب أن تقيد باسم الشخص الطبيعي الذي اشتراها بطريقة العرض العام ويكون ذلك من حق ملاك الأسهم الجدد تداولها في البورصة ما لم تكن الأسهم من المحضور تداولها بموجب القانون لفترة محددة.

و عملية قبول التداول أنواع من الأوراق المالية تكون بمقابل أسهم الشركات المخصصة فهي مقايضة باعتبارها وسيلة وفاء التي أراد بها المشرع الفرنسي التي يجوز للمشروعات المؤممة اللجوء إلى الادخار العام لتمويلها عن طريق إصدار صكوك المساهمة و شهادات الاستثمار بهدف السماح لرأسمال الخاص بملكية هذه الشركات من جديد و القضاء على الصعوبات المالية تواجهها الدولة المالكة ، إلا أن هذه الصكوك لا يتلاءمان مع حق التصويت، بمعنى أن حاملها لا يكون له حق التصويت كحامل للأسهم مقابل أن لحاملهم حق الأرباح بالأولوية على المساهمين لأنهم بمثابة حملة السندات.

غير أن عملية تبادل هذه لم تخل من الصعوبات من حيث تقييم السندات بالإضافة إلى عمليات تبادل الشهادات الاستثمار باسم رأسمال الشركة مشكلة تقييم حق التصويت، ولكن عموما فان العرض العام لتبادل السندات بالأسهم مع الجمهور¹⁴⁵.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الاستثمار في عمليات الخصخصة

لقد ساهم الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها، في تنفيذ بعض عمليات الخصخصة حيث أكدت السلطات الجزائرية في تقييم برامج الخصخصة أن مجموع المؤسسات و الأصول المتنازل عنها من شهر جوان سنة 2003 إلى غاية نهاية 2005 هي 238 نجد منها 124 متعاملين الخواص الجزائريين و 81 لمجموعات من الأجراء و 31 لشركاء و السعي الإجمالي لعمليات التنازل المقدر 63.4 مليار دينار جزائري و تم

¹⁴⁵ - أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، المرجع السابق، ص ص 91-94.

الحفاظ على 19000 منصب شغل، و رغم وجود قواعد مشجعة للخصوصية، إلا أنها لم تنجح في الجزائر، حيث نجد الدولة في سنة 2008 حددت حوصصة 70 مؤسسة متوسطة و صغيرة الحجم لكن لم يتم حوصصتها¹⁴⁶.

وكرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار، غير أنه ادخل بعض التدابير والقواعد التشريعية تضبط شروط تأسيس المؤسسات الاستثمارية وكيفية تنفيذ هذه المشاريع خاصة الأجنبية منها، وتعد هذه التدابير قيود فعلية على الاستثمار الأجنبي، ومن هنا سندرس نسبة الشراكة في عمليات الخصوصية (الفرع الأول)، والرقابة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نسبة الشراكة في عمليات الخصوصية

رغم مختلف القواعد المشجعة للخصوصية في الجزائر إلا أنها تبقى غير ناجحة مقارنة مع الدول الأخرى في مختلف العوامل منها اقتصادية، قانونية، سياسية و اجتماعية، بالإضافة إلى تشكيك في وجود إرادة سياسية لاسيما منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و سنة 2010، إذ قام المشرع بتعديل بعض أحكاما لأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، واستحداث قواعد تمس المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار خصوصا مبدأ المساواة الذي يعد فكرة استرجاع الدولة لدورها في المجال الاقتصادي¹⁴⁷ المتمثلة في تقييد نسبة مساهمة المستثمر الوطني في المؤسسة محل الخصوصية (أولا)، و تقييد نسبة مساهمة الرأسمال الأجنبي في المؤسسة محل الخصوصية (ثانيا).

¹⁴⁶ - أيت منصور كمال، " خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد "، المرجع

السابق، ص 45.

¹⁴⁷ - المرجع نفسه، ص 45.

أولاً: تقييد نسبة مساهمة المستثمر الوطني في المؤسسة محل الخصصة

استحدثت المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ حدد المشرع قيود مساهمة الرأسمال الجزائري في المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخصصة و التي لا يتضمنها قانون الخصصة، و يظهر في ذلك اعتماد المشرع على صفة الجزائري المقيم و كذا احتفاظ المؤسسة العمومية الاقتصادية بنسبة دنيا تعادل أو تفوق 34% من الرأسمال الاجتماعي، و لا يمكن للمستثمر الوطني أن يساهم في رأس مال المؤسسة إلا بنسبة 66% أو اقل على أساس النسبة المراد الاحتفاظ بها، و في ذلك تبقى السلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالخصصة و ينتج عن هذا الشرط خصوصية جزئية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، و أما بالنسبة لرقابة المؤسسة فيتوقف الأمر على نسبة الرأسمال الاجتماعي محل الاحتفاظ للمؤسسة العمومية الاقتصادية، و تمارس السلطة التقديرية على أساس مختلف الظروف المتعلقة بالمؤسسة¹⁴⁸.

كما نجد أيضا إمكانية المستثمر الوطني من شراء أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، و تنص المادة 4 مكرر 2 في الفقرة الثالثة على ما يلي: " عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبة، يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية"¹⁴⁹.

يتضمن النص الرقابة اللاحقة على عمليات الخصصة و ذلك بموجب تشكيل ميثاق المساهمين الذي يعد في حقيقة الأمر ما هو إلا اتفاق بين الدولة و بعض المساهمين في الشركة و عدم تصرف المساهمين بأسهمهم خلال فترة معينة، و أن يخضع هذا التصرف بعد انقضاء

¹⁴⁸ - أيت منصور كمال، "خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقييد"، المرجع السابق، ص 46-47.

¹⁴⁹ - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد44، مؤرخ في 26 جويلية 2009.

المدة المحددة إلى موافقة الجهة المختصة في الدولة، أو بعبارة أخرى هو اتفاق بين المتنازل والمستثمر الجزائري المقيم في تطبيق سياسة اقتصادية لمدة 5 سنوات تتفق مع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل خوصصتها، و بموجب هذا الميثاق تضمن الدولة الحفاظ على المصلحة الوطنية بعد عملية الخوصصة.

و يمكن القول أن ميثاق المساهمين عبارة عن إجراء سياسي يحدد و ينظم من طرف السلطة السياسية بغرض تطبيق سياسة معينة و لا يؤدي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ يعتبر ميثاق المساهمين ضمن الأهداف الإستراتيجية لسياسة الخوصصة¹⁵⁰.

ثانيا: تقييد نسبة مساهمة الرأسمال الأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، نجد أنه لم يتحدث عن نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة و ذلك من اجل دفع مسار الخوصصة في الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تظن لذلك في كل من المواد مكرر 1 و 2، حيث استحدثت أحكام جديدة بوضع نسب معينة لا يمكن تجاوزها من طرف المستثمر الأجنبي و لا يمكن أن تتجاوز 49% من رأسمال الاجتماعي للمؤسسة المخصوصة، حيث تنص المادة 4 مكرر 1 على ما يلي: " لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية المنجزة إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"¹⁵¹.

نظرا لتأثير هذا الحكم على عمليات الخوصصة نجد نفس النسبة تطبق أيضا في حالة التنازل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح المستثمرين الأجانب وهذا ما بينته المادة 4 مكرر 2 من

¹⁵⁰ - للمزيد من التفصيل راجع عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص ص 282-286.

¹⁵¹ - أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق الذكر.

نفس الأمر التي تنص على ما يلي: " يجب أن تكون الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه"¹⁵².

إذا كانت قاعدة الشراكة إجبارية مع الجزائريين المقيمين يمكن تجاوزها من جهة المستثمرين الأجانب خاصة أنها الإستراتيجية الأكثر انتشارا من طرفهم لا نجاز المشروع الاستثماري نظرا للمزايا التي تحقق لهم البلاد المضيف، فان الأمر ليس كذلك عندما يتعلق أي تفاوض على الحصص التي يجب أن يتحصل عليها كل واحد في الرأسمال يقضي على كل حرية تعاقدية وأيضا انخفاض نسبة الاستثمار في البلد المضيف¹⁵³.

الفرع الثاني

الرقابة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين

بعد التعديلات المستحدثة على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وضع المشرع انتقال الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين في إطار قانون صارم يضمن للدولة حرصها على نسبة المساهمة في المشاريع الاستثمارية خاصة ما يتعلق بحدوث الاستثمار الأجنبي وفق الحالات التالية:

- الحالة الأولى: تتمثل في الرقابة على التنازلات التي يكون فيها مساهم أجنبي طرفاً، حيث تم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فإطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بالمادة مكرر 3 في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي: " تتوفر الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب "¹⁵⁴.

¹⁵² - أمر رقم 01-09، تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق الذكر.

¹⁵³ - عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 261-262.

¹⁵⁴ - أمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق الذكر.

بينت هذه المادة مراقبة كل التنازلات التي يكون فيها مساهم أجنبي طرفاً، وذلك استكمالاً للقيود التي فرضت منذ تعديل على الاستثمار الأجنبي في الجزائر والتي ترمي إلى تقييد نسبة مساهماته في المشاريع الاقتصادية.

- **الحالة الثانية:** تتمثل في استشارة الحكومة بشأن تنازلات خاصة إلى الخارج، وبالرجوع إلى المادة 4 مكرر 4 من قانون المالية لسنة 2010¹⁵⁵.

تشدد المشرع من خلالها على انتقال الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين وتخص التنازلات عن أسهم وحصص موجهة إلى الخارج مهما كانت قيمتها لشركات تمتلك مساهمات في شركات خاضعة للقانون الجزائري استناداً من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، وتتجسد الرقابة في استشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً فيما يتعلق بهذه التنازلات¹⁵⁶.

- **الحالة الثالثة:** تتمثل في الرقابة على مساهمي الأشخاص المعنوية الأجنبية، وبالعودة إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2010 استحدثت المادة 4 مكرر 5 و التي تنص على ما يلي: "يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهماً في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغ سنوياً قائمة مساهميتهم التي تصدق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة"، و ترتبط المادة بالرقابة على مساهمات الأجانب في الاستثمارات الموجودة في الجزائر¹⁵⁷.

لقد انتقد تدخل الاستثمار الأجنبي في العديد من القطاعات في الأنشطة المحتاجة إلى تكنولوجيا عالية حيث كان المتوقع من رأس المال الأجنبي لغرض الزيادة في الإنتاجية و القدرة في مجال التسيير الفعال بالإضافة إلى التوجه نحو التصدير، و يفهم من ذلك اندماج الاقتصاد

¹⁵⁵ - أنظر المادة 4 مكرر 4 من أمر رقم 10-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخ في 29 أوت 2010.

¹⁵⁶ - أيت منصور كمال، " الاستثمار في عمليات خصوصية ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 18.

¹⁵⁷ - أمر رقم 10-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، السابق الذكر.

الوطني بالاقتصاد العالمي مع مراعاة المصالح الاقتصادية الوطنية، إلا أن هذا الاندماج لم يحضى بنجاح لذلك قرر المشرع التراجع عن إحدى أشكال الخصوصية منها خصوصية كلية لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، و خصوصية جزئية في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي يفضل فيها المشرع التنازل لصالح المستثمرين الوطنيين في إطار عملية الخصوصية¹⁵⁸.

- الحالة الأخيرة: تتمثل في تقرير حق الشفعة للدولة وللمؤسسة العمومية الاقتصادية¹⁵⁹، لقد عرفت منظومة الاستثمار الجزائري تدعيما من خلال تكريس إجراء الشفعة على ملكية المصالح المالية الدولية بالجزائر، ولا يخفي علينا أن هذا التدبير المستحدث والكاشف للطابع الداخلي للسلطة العامة ويظهر من خلال الرغبة الملحة في رقابة الأموال الخاصة بالشركات الأجنبية وهذا ما أدى إلى استحداث الشفعة¹⁶⁰، واتفق البعض من الفقهاء على اعتبار الشفعة حق¹⁶¹.

و بمنظور قانون الاستثمار نجد أن الدولة و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بحق الشفعة ممارسة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، إذ سعت الحكومة إلى رقابة كل التنازلات لأسهم الشركات الأجنبية بالجزائر، و في كل صفقات بيع فروع الشركات الدولية العاملة في الجزائر سواء كان تنازلا كلياً أو جزئياً¹⁶².

¹⁵⁸ - معرف ربيعة، الإطار القانوني لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 454.

¹⁵⁹ - صبايحي ربيعة، " تقييم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال ملتقى حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 19.

¹⁶⁰ - زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 118.

¹⁶¹ - دغيش احمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 38.

¹⁶² - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 119.

فممارسة هذا الإجراء يؤثر إلى تناقضات القانون الجزائري في معاملات استثمار الأجنبي من أحكام المادة 30 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تكرر حق نقل الملكية أو تحويلها من المستثمر إلى المالك الجديد، وتقترب المادة 31 من نفس القانون بضمان إعادة تحويل المداخل الحقيقية الناتجة عن التنازل.

لكن بالعودة إلى المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03¹⁶³، التي قرر المشرع الجزائري فيها حق الشفعة للدولة وللمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما أكدته المادتين السابقتين من قانون 16-09، إذ نجد المادة 30 تنص على ما يلي: " بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كفاءات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".

أما المادة 31 تنص على ما يلي: " يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10% وأكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادات من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، تنازل في عملية واحدةحق الشفعة عن طريق التنظيم"¹⁶⁴.

¹⁶³ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 3 أوت 2016.

¹⁶⁴ - القانون نفسه.

من خلال تحليل هاتين المادتين نجد بان المشرع الجزائري اعتبر حق الشفعة حق لصالح الدولة أي لها الأولوية على الآخرين في الحصول على الأسهم المتنازل عنها سواء من طرف المستثمر الأجنبي أو تلك التي تنازل عنها المستثمر الوطني لصالح الأجنبي، و هو ما تم تكريسه أيضا في العديد من النصوص القانونية، فحق الشفعة إجراء يسمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية و للدولة الأفضلية و الأولوية في الاستثمار.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن تحول مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية عبارة عن مزيج بين مختلف قواعد القانون العام و الخاص، و هذا التنوع في الأحكام جاء نتيجة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في ظل التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الناتج عن تخلي الدولة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية و لو بشكل جزئي، و التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو تسييرها، و يرجع سبب أخذ المشرع بهذا النوع راجع من حيث ارتكازها على الاعتبار المالي دون الاعتماد على الطابع الشخصي.

تم تنظيم إدارة المؤسسة الاقتصادية على النمط التجاري من خلال إقامة الأجهزة أو الهيئات المكلفة بتسييرها، و ذلك على غرار تنظيم شركات المساهمة الخاصة و التي تقوم على وجود جمعيات ينبثق مهام مجلس إدارة، على أن يتولى مهمة التسيير رئيس مدير عام خلافا لما استحدثه المشرع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة العامة في القطاع الخاص، و مع ذلك فإن تنظيم المؤسسة الاقتصادية، وان اتبع النظام السائد بالنسبة للشركات التجارية، سيتأثر حتما بالطبيعة العامة للمؤسسة في بنيتها الداخلية و خاصة في المؤسسات التي تكون فيها الدولة صاحبة كل الأسهم.

و الأصل في أموال المؤسسة الاقتصادية أن المشرع قد أحال تنظيمها بموجب الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إلى الأحكام المنظمة لشركات رؤوس الأموال التجارية المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري، إلا أن الدولة تتدخل لتمويلها و حمايتها من الإفلاس على خلاف شركات رؤوس الأموال التجارية.

تبعا لذلك فإن الشروع الفعلي في عملية الخصخصة وعلى نطاق واسع تجسدت من خلال الإطار القانوني والمؤسسي بداية مع قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمح لأول مرة بالتنازل عن رأس مال المؤسسات الاقتصادية، وذلك المحتوى الذي جاء به الأمر رقم 95-22 فقد سمح بتوضيح أجهزة وطرق الخصخصة وكذا الفروع التي تخضع لذلك ومختلف الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، و يصدر الأمر رقم 04-01 توسعت الخصخصة إلى كافة مجال النشاط الاقتصادي.

أما من خلال تحليل أحكام الخوصصة فيظهر لنا، أن الخوصصة تعتبر شكل من أشكال الاستثمار، إذ أن المشرع الجزائري حاول تجسيد حرية الاستثمار بإبعاد تدخل الدولة في هذا المجال و إخضاعها لنفس أحكام الاستثمار ، و نتج عن أزمة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لاسيما عدم التحكم فيها و تقييد المبادئ الأساسية في قانون الاستثمار في وضع حدود المساهمة المالية سواء للمستثمر الجزائري أو المستثمر الأجنبي و تكريس مختلف القيود الواردة على الاستثمار في عمليات الخوصصة و انتقال الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين مما يقتضي الأمر ضرورة مراعاة الوضعية الاقتصادية في الجزائر بالتميز بين الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار في عمليات الخوصصة.

على ضوء ما تقدم نتوصل إلى مجموعة من الملاحظات:

- أحال المشرع الجزائري في تنظيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إلى الأحكام المنظمة لشركات رؤوس الأموال التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون الخاص، إلا أن الدولة تتدخل لتمويلها وحمايتها من الخضوع للإفلاس من خلال شركات رؤوس الأموال التجارية.
- تعتبر الشراكة من أفضل أساليب تغيير نمط ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، سواء من حيث زيادة الربحية وتدعيم حقوق الملكية، والمحافظة على توازن بين عناصر هيكل التمويل، وتدعيم التنمية المالية ومصادر التمويل الذاتية.
- يعتبر تغيير نمط ملكية المؤسسات من خلال التنازل لصالح الأجراء، وبفضل إتباع هذا الأسلوب في حالة عدم القدرة على خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الأساليب السابقة، أو مراعاة البعد الاجتماعي في الخوصصة الذي يهدف على المحافظة على علاقات العمل.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب

1. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
3. الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، 2008.
4. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5. بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. حبش محمد حبش، الخصخصة و أثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
7. حميدي حميد، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزائر، 1997.
8. دغيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
10. السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة و التصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

12. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

13. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

15. محمد عوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2001.

16. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص، دار الحامد، عمان، 2008.

17. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

18. واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

19. وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة و الخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2/ الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

2. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في دولة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

- 3.سعداوي موسى، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2007.
- 4.صباحي ربيعة، الخصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 5.عبدلي حميدة، الاستثمار في عمليات الخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.
- 6.غرداين عبد الواحد، خصوصية المؤسسة العمومية على ضوء التجارب الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013.
- 7.معرف ربيعة، الإطار القانوني لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- ب.المذكرات الجامعية**
- 1.بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- 2.بن زياد أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
- 3.بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2001.
- 4.زوييري سفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 5.سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

6. صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيزي وزو، 1997.

7. عليوات ياقوتة سعاد، الرقابة على المؤسسة العامة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

8. واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في إطار الإصلاحات القانونية، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3/ المقالات

1. أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عدد 02، مجلد 08، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 07-24.

2. زرقون محمد، "انعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص ص 153-167.

3. شوايدية منية، "طرق خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية للعمال في التشريع الجزائري"- دراسة مقارنة"، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عدد 32، جامعة قالمة، 2012، ص ص 173-185.

4/ المداخلات

1. أيت منصور كمال، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقيد"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوست، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص ص 40-52.

2. براهيم سمير، شوكال عبد الكريم، "إدارة التغيير كأداة لتفعيل عملية الخوصصة"، أعمال الملتقى الدولي حول: الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 18 و 19 ماي 2011، ص ص 01-40.

3. صبايحي ربيعة، "تقييم تجربة بيع المؤسسات الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال ملتقى حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، القطب الجامعي تاسوست، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر، 2011، ص ص 17-27.

6/ النصوص القانونية

أ. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 11 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، و قانون رقم 16-09، مؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر لسنة 1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz.

2. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 13 أوت 1988، (ملغى جزئيا).

3. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988، (ملغى).

4. مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر ج ج عدد 38، الصادر في 28 ماي سنة 1994، معدل و متمم.

5. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995، معدل و متمم بموجب: أمر

رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، ج ر ج ج عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997، (ملغى).

6. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر 1995، (ملغى).

7. قانون رقم 97-01 مؤرخ في 31 أوت سنة 1997، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997، ج ر ج ج عدد 58، مؤرخ في 31 أوت سنة 1997، معدل و متمم.

8. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 19 جويلية 2006، بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009، بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، بموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012، و بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، و بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

9. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج ر ج ج عدد 47، مؤرخ في 22 أوت 2001، متمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 02 مارس 2008.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 26 ماي سنة 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، ج ر ج ج عدد 60، مؤرخ في 10 سبتمبر 1997.

3. مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، ج ر ج ج عدد 51، مؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

4. مرسوم تنفيذي رقم 01-254 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 67، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2001، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-187 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 31 ماي 2006.

7/ الوثائق

-شوايدية منية، محاضرات حول طرق خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. OUVRAES

1. GUIRAIN Pierre et KERF Michel, Les privatisation un défi stratégique juridique et institutionnel, DEBOESK université, Belgique, 1995.
2. GUYON Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et société, 8ème éd, Economica, Paris, 1994.
3. MICHAEL Le Seac H, Privatisation et partenariats public-privé, Nouveaux horizons, Paris, 2012.
4. SADI Nacer-Eddine, La privatisation des entreprises publiques en Algérie (Objectifs, modalités et enjeux), O.P.U, Alger, 2005.
5. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006.

2. ARTICLES

1. BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions a la reforme de l'entreprise publique », Université d'Alger, N°01, 1989, pp 89–143.
2. ZOUAIMI Rachid, « Ambivalences de l'entreprise publique en Algérie », Universté d'Alger, R.A.S.J.E.P, volume27, N°01, Mars, 1989, pp 24–43.

فہرس

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: الطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية
07	المبحث الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية
08	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
08	الفرع الأول: الجمعية العامة
09	أولاً: الجمعية العامة العادية
10	ثانياً: الجمعية العامة الاستثنائية
11	الفرع الثاني: مجلس الإدارة
13	المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية
14	الفرع الأول: جهاز الإدارة
14	أولاً: مجلس المديرين
16	ثانياً: مجلس المراقبة
17	الفرع الثاني: جهاز التسيير
21	المبحث الثاني: قواعد التسيير التجاري لرؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية
21	المطلب الأول: تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة
22	الفرع الأول: تنظيم و دور صناديق المساهمة
23	أولاً: أجهزة صناديق المساهمة
23	ثانياً: مهام صناديق المساهمة في تسيير رؤوس أموال المؤسسة
25	الفرع الثاني: التمثيل في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية
27	المطلب الثاني: تأثير أنظمة تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية
28	الفرع الأول: تعويض الشركات القابضة لصناديق المساهمة
28	أولاً: تنظيم الشركات القابضة
29	ثانياً: مهام الشركات القابضة
30	الفرع الثاني: إنشاء شركات تسيير المساهمات كبديل عن الشركات القابضة
31	أولاً: تنظيم شركة تسيير المساهمات
32	ثانياً: دور شركات تسيير المساهمات

35	الفصل الثاني: خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية
37	المبحث الأول: الطابع الليبرالي لأحكام الخصصة
38	المطلب الأول: أجهزة الخصصة
39	الفرع الأول: مجلس مساهمات الدولة
41	الفرع الثاني: وزارة المساهمات
42	الفرع الثالث: لجنة مراقبة عمليات الخصصة
44	المطلب الثاني: كفاءات الخصصة
45	الفرع الأول: الطرق التقليدية للخصصة
45	أولا: الطرح العام للأسهم
46	ثانيا: العرض العلني بالبيع بسعر محدد
48	الفرع الثاني: الطرق الحديثة للخصصة
48	أولا: البيع بالمزايدة
50	ثانيا: البيع بالتراضي
51	ثالثا: ترقية مساهمات الجمهور
53	المبحث الثاني: أحكام الخصصة
53	المطلب الأول: امكانية استعادة المتنازل له من مزايا خاصة
54	الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على المستثمر
55	أولا: تطوير المؤسسة العمومية اقتصاديا
55	ثانيا: الحفاظ على مناصب الشغل
56	الفرع الثاني: تحديد مضمون المزايا الخاصة
57	أولا: تخفيض سعر التنازل
59	ثانيا: الدفع بالتقسيط
61	ثالثا: استبدال الأسهم بالسندات
62	المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار في عمليات الخصصة
63	الفرع الأول: نسبة الشراكة في عمليات الخصصة
64	أولا: تقييد نسبة مساهمة المستثمر الوطني في المؤسسة محل الخصصة
65	ثانيا: تقييد نسبة مساهمة الرأسمال الأجنبي في المؤسسة محل الخصصة
66	الفرع الثاني: الرقابة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين

71	خاتمة
74	قائمة المراجع
83	الفهرس

دراسة موضوع تحول مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري أثارت مسألة تبني المشرع الجزائري فكرة خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون الخاص (القانون التجاري) لإضفاء الطبيعة التجارية لها من خلال تسيير رؤوس أموالها التجارية، والأخذ بعين الاعتبار بعض الأحكام الخاصة التي تتفرد بها المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لطابعها المزدوج بين العمومية والتجارية.

لذا تقتصر عملية الخصخصة على تحويل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية الى القطاع الخاص وذلك باتباع مختلف الأساليب، فمن الضروري وضع ضوابط واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد الوطني ما يمكن تشجيع المستثمرين على المشاركة في تنفيذ برنامج الخصخصة.

Résumé

L'étude portant sur le thème de transformation du concept de l'entreprise public à caractère économique en droit Algérien l'idée de sujétion de l'entreprise public économique les dispositions droit privé(droit commerciale)reculer la nature commerciale de l'entreprise à travers la gestion du capital commercial, en tenant compte de certaines dispositions particulières unique de l'entreprise public économique en raison de la double nature entre public et commercial.

Le processus de privatisation se limite à transférer la propriété de l'entreprise public économique au secteur privé, il est nécessaire d'établir des contrôles et de prendre les mesures nécessaires pour réduire le contrôle des capitaux étrangers sur l'économie nationale, et les investisseurs peuvent être en courages à participer à la mise en œuvre du programme de privatisation.